

توصيف الدروس الصوتية في فقه الزكاة



د. وليد مصطفى شاويش

توصيف الدروس الصوتية في فقه الزكاة

مجموعة دروس ألقاها في مسجد التلاوي / الجبيلة / عمان

د. وليد مصطفى شاويش

تصميم وإخراج

ميادة صالح

من إصدارات

الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش

قائمة المحتويات

- الصوتية: 59: هل تنطبق أحكام الذهب والفضة على العملة الورقية؟ 3
- الصوتية 58: زكاة الاحتياطي القانوني في المصرف المركزي..... 7
- الصوتية 57: زكاة حلي المرأة..... 11
- الصوتية: 50: مصرف في سبيل الله، ومصرف ابن السبيل..... 18
- الصوتية 49: مصرف الغارمين. 23
- الصوتية 48: مصرف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب. 27
- الصوتية 47: التعريف بمصرف الفقراء والمساكين:..... 33
- الصوتية 46: إخلاص النية في إخراج الزكاة في ضوء آيات سورة البقرة: 38
- الصوتية 45: نية الزكاة وتعجيلها وتأخيرها والشك في إخراجها. 43
- الصوتية 44: زكاة عروض التجارة، تقويم البضائع وزمانه وسعره، وما السلع التي تقوم والتي لا تقوم. 48
- الصوتية 43: زكاة عروض التجارة 54
- الصوتية: 42: زكاة عروض التجارة 57
- الصوتية 41: شروط زكاة الماشية بصفة عامة: 63
- الصوتية 40: اشتراط فراغ المال الزكوي من الدين: 66

- الصوتية 39: اشتراط الحول والنصاب في الزكاة:.....70
- الصوتية 38: شرط الملك التام، وزكاة الدين، وشرط النماء:74
- الصوتية 36: شروط الزكاة، شرط أن يكون المال مملوكا ملكا خاصا لا عاما، وأن يكون ملكا تاما:
.....76
- الصوتية 35: من تجب عليهم الزكاة، وتعدد الاجتهاد:.....79
- الصوتية 33 زكاة الحسابات الجارية81
- الصوتية 64: أسلوب الترغيب في الصيام والتعليل في ضوء آيات سورة البقرة.....82

الصوتية: 59: هل تنطبق أحكام الذهب والفضة على العملة الورقية؟

أولاً: كيف تعامل الشرع مع النقود في عصر النبوة والخلافة الراشدة:

حديثنا اليوم عن العملات الورقية المعاصرة، مثل دينار أردني أو كويتي، فلا بد من معرفتها أولاً، ولا بد من إحكام التصورات حول ذلك الشيء، ثم بعد ذلك نتكلم من الناحية الشرعية بناء على التصور، فالعملات الورقية أمر مستحدث فرضته طبيعة التطور التاريخي للإنسانية، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم تعامل بالدنانير الذهبية الرومية، وكانت الدراهم كسروية فارسية ساسانية، ولم يكن للعرب عملة مستقلة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- تعامل بها مع أنها كانت مطبوعة بالصليب، وكانت عملة الدراهم الفضية عليها شعار الفرس وناهم، وهذه الهوية الشخصية لتلك الحضارات في ذلك الزمن.

فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشكل، مع أن كثيراً من الأحكام تتعلق بالدنانير والدراهم في المهور والزكاة، ويصلون وهذه النقود في جيوبهم إلى أن جاء عمر رضي الله عنه فأدخل شيئاً من التغيير دون إزالة الصليب أو النار، ولكن كان هناك تنظيمات شرعية للنقود، مثل: الصرف، والزكاة، وتحريم كنز المال، فنظمت الشريعة التداول دون أن تعترض على الشكل، أو المادة التي تصنع منها النقود، مما يستنتج أن الحكم الشرعي للنقود لا يتعلق بطبيعة المادة أو شكلها، بمعنى أننا لو تعبدنا الله بعملة الذهب لنصّ على ذلك، فسكت الشرع ولم يفصل في ذلك، وروي أن عمر رضي الله عنه همّ أن يجعل جلود نقود الإبل نقوداً، فخاف أن يذبح الناس الإبل لأجل جلودها.

ثانياً: تطور النقود المعاصر:

العالم متطور، فاستحدثت نقوداً جديدة، والعملة الورقية هي اختراع أوروبي، كان الناس يضعون الذهب عند اليهود لأنهم كانوا يملكون قاصات حديدية، ويأخذ الناس وثائق بودائع الذهب، ولكن الناس قلّة منهم يأخذون ذهبهم، وبدلاً من نقل الذهب وتبادلته أصبح الناس يتبادلون الوثيقة التي يغني تبادلها عن تبادل الذهب نفسه، وأصبحت هذه الوثائق غير اسمية لا تحمل اسم صاحبها، مثل العملات الآن لتسهيل عملية التبادل، وأصبح الناس لا يتبادلون الذهب والفضة، ولكن يتبادلون الوثائق وعندما قامت الثورة الصناعية واحتاجت إلى المال، صارت البنوك تصدر النقد وكل بنك له إصداره، ثم احتكرت الدولة إصدار النقود، وتحولت الوثائق إلى وثائق لحاملها، لما يؤدي إليه حملها من مخاطر وكلفة، وأصبحت البنوك المركزية هي الجهة الحكومية المخولة بإصدار النقد.

ولم تتقيد جهات الإصدار بإصدار النقد حسب الذهب المتوفر لها، وأسرفت المصارف في الإصدار وبقي ارتباط الذهب بالنقد في نطاق ضيق، وكانت الولايات المتحدة آخر دولة تفك الارتباط بين الذهب والدولار، بقرار من نيكسون سنة 1971م، وأصبح الإصدار يراعي الثقة في الإصدار وكمية النقود المناسبة للتداول، دون ربط ذلك بالذهب مباشرة، وفي هذه الحالة يمكن أن يحصل التضخم بسبب الاستهتار في الإصدار، وقد أصبح التعامل في العملات نتيجة الثقة بها، مثل الشيك، قيمته ليست منه بل من ملاءة الجهة المصدرة له، هذا بالإضافة إلى أن هذه العملات تستمد قوتها من القانون، حيث اعتبرها القانون وسيلة إبراء في الديون مطلقة، حيث تبرأ ذمة المدين بسداد دينه بالعملة الورقية للبلد، خلافاً للشيك فمن حق الدائن أن يعترض، يعني هناك تصور قانوني وممارسة اقتصادية في مجال العملات.

ثالثاً: تعددت أنظار العلماء للعملة الورقية بحسب تصورهم لها:

ولما جاءت العملات إلى بلاد المسلمين اختلف العلماء فيها، هل هي وثيقة بدين؟ فلا تركى، أم هي عروض تجارة، وتركى زكاة عروض التجارة، ومنهم من قال إنها ليست كذلك، بل هي نقود، لعدم انطوائها على منفعة بذاتها، بل هي وسيط للتبادل، وبناء على أنها عروض لا زكاة فيها مثل السيارة والخزانة في المنزل، وبناء على ذلك من معه مليون دينار فلا زكاة عليه فيها لأنها عروض، وهذا خلاف ما عليه المجامع الفقهية ودوائر الفتيا.

ولكنها في الحقيقة ليست عروضاً كالسيارة والمقتنيات، فهي لا تؤدي منفعة بذاتها، وهي ليست وثيقة بدين، بل من يستدينها هو الذي يوثقها بسند دين، ومن الخطأ الشائع أن هذه النقود تمثل ذهباً في المصرف المركزي وهذا غير صحيح، وهي تتداول ليس بصفتها مقابل الذهب، بل بالثقة التي يمنحها الناس والقانون لها، وهي لا تقابل سلعا إنما هي وسيلة تبادلها.

فعند النظر للممارسة الاقتصادية والتنظيم القانوني فإن هذه العملات تقوم بدور الذهب والفضة وسيطاً للتبادل، والله تعالى لم يتعبدنا بمادة معينة نقوداً كالذهب والفضة، ولو كان الأمر كذلك لما ساغ لعمر -رضي الله عنه- أن يهَمَّ بجعل النقود من جلود الإبل، أو نكون متعبدين بنقود الذهب والفضة وفيها الصليب ونار كسرى.

لذلك العملات اليوم هي بديلة للذهب والفضة، وسيط لتبادل السلع، وقيمة المتلفات، مثل ثمن الأرض وكلفة إصلاح الضرر، وهذه العملات أخذت دور الذهب والفضة وقيم الأشياء، بل أصبح الذهب سلعة تقيم بالعملات، واستقال الذهب من وظيفته وسيطاً للنقود، وعليه تطبق جميع أحكام النقود على العملات، فيحرم بيعها ببعضها إلى أجل، ووقوف الربا فيها، وتجب فيها الزكاة.

ويطرح لدينا أن هذه العملات هي مؤامرة على المسلمين وأنهم يعطونا ورقا وهي من علامات الساعة وهذه العملات حيادية تصبح طاعة لله بإنفاقها في سبيل الله وإعانة الضعيف وقد يعصي الله تعالى بالدينار نفسه، ولو أنك قلت لدينار تكلم لحدثك بما رأي من معاصي.

رابعا: ما يجعل النقود حلالا أو حراما هو سبب الكسب:

فَمَنْ أَخَذَ الدِّينَارَ بِسَبَبٍ حَلَالٍ فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِسَبَبٍ حَرَامٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَاتَّصَلَ بِإِحْدَى الْإِخْوَةِ يَعْمَلُ زَمَارًا، طَلَبَ مِنْهُ رَفَقَاؤُهُ أَنْ يَشَارَكَ فِي حَفْلَةٍ، وَقَالُوا لَهُ: خُذْ عَلَى السَّاعَةِ مَبْلَغَ يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعِينَ دِينَارًا لِلسَّاعَةِ، وَعِنْدَنَا الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ يَأْخُذُ عَلَى السَّاعَةِ 25 دِينَارًا، فَقَالَ لِي: عِنْدَمَا أَرْجِعُ مِنَ الْحَفْلَةِ إِيَّاهَا وَمَا فِيهَا مِنْ حَرَامٍ، فَإِنِّي أَعْزَلُ أَجْرَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى لَا أُطْعِمَ مِنْهَا أَوْلَادِي، وَلَا أَكُلُ مِنْهَا وَلَا أَشْرَبُ مِنْهَا لِأَنَّهَا حَرَامٌ، وَهَذَا مِثَالٌ عَلَى عَصَاةِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْتَ هَذَا الْوَرَعِ عِنْدَمَا دُعِيَتْ إِلَى الْحَفْلَةِ، لَا بَعْدَهَا، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الزَّوْجَةُ وَالْأَوْلَادُ يَأْخُذُونَ النِّفْقَةَ بِاعْتِبَارِ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَهِيَ حَلَالٌ لِلزَّوْجَةِ بِنِفْقَةِ حَلَالٍ، وَلَا تُوصَفُ النِّقُودُ بِنَفْسِهَا حَلَالًا وَحَرَامًا قَالَ النَّاظِمُ:

وَمُشْتَرٍ مِنْ مَالِهِ الْحَرَامِ *** مُسْتَهْلِكًا كَالشَّرَابِ وَالطَّعَامِ

يَلْزِمُهُ الثَّمَنُ أَمَا الْأَكْلَةُ *** فَلَمْ يَكُنْ يَهْمُهُمْ مَا فَعَلَهُ

عَلَى خِلَافِ غَاصِبِ الْمَطْعُومِ *** إِذْ عَيْنُهُ لِرَبِّهِ الْمَظْلُومِ

فَمَنْ سَرَقَ مَائَتِي دِينَارًا، وَأَعَدَّ عَزُومَةً لِإِخْوَانِهِ، يَسْتَحِبُّ لَهُمُ التَّوَرُّعَ وَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْأَكْلَ، لِأَنَّ الَّذِي يَلْزِمُ السَّارِقَ هُوَ الْمَائَتِي دِينَارًا، لِأَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ فِي الْمَائَتِي دِينَارًا، وَلَا يَتَعَلَّقُ حَقُّهُ بِعَيْنِ الطَّعَامِ.

وهناك حالة أخرى، وهي أن إخوة لا يزورون أختهم، لأن زوجها يعمل في بنك ربوي، وبناء على أن عمله حرام، فمن الورع قطعوا رحمهم حتى لا يأكلوا الحرام!!! ولو زاروا أختهم فإنهم يأكلون بسبب

مباح وهو الضيافة، ويبقى الحرام على الزوج، فالنقود تصبح حلالاً أو حراماً بسبب الكسب، ولو كان الأمر كما ظن هؤلاء الإخوة لحُرِّمَت دنانير اليهود على رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فبضاعة اليهود الربا والخنا، فلو حرم على الزوجة وإخوانها لحرم على الرسول والصحابة دنانير اليهود، ونحن منهيون عن التفتيش في خصوصيات الناس، لما في ذلك من الطعن فيهم وإساءة الظن بهم.

فنحن نخطئ خطأ كبيراً، ثم نتورع في القضايا الصغيرة، فليس من التدين سؤال الناس عن سبب الكسب، ونلاحظ أن هناك إقبالاً على الورع المجاني، كلنا ذو خطأ وتقصير، ولا بد أن تدخل الشبهة، ومنهج الدين واضح ولديه فواصل في الأحكام.

ويتعذر الآن الالتزام بإصدار النقد بناءً على الربط المباشر بالذهب، واعتبار ذلك عبادة، لأننا لا نملك احتياطياً من الذهب، بل لدينا احتياطي من النفط والزراعة، والمسألة مبناها على المصالح مثل استخدام وسائل القتال السابقة، أما تناقص قيمة العملة فالمشكلة حاصلة حتى في الذهب، فيمكن أن تتذبذب أسعار الذهب أيضاً، وإن كان الذهب أكثر أمناً، ولكنه ليس في مقدورنا توفير ذهب يفي بحجم المبادلات.

الصوتية 58: زكاة الاحتياطي القانوني في المصرف المركزي.

أولاً: تمهيد:

كنا قد تحدثنا عن زكاة الحساب الجاري، وربما لا يعيننا نحن الأفراد زكاة الاحتياطي القانوني، لأن هذا شأن جهات ذات الاختصاص كالمصارف الإسلامية والتقليدية، حيث يقوم المصرف المركزي بحجز مبلغ مالي من أموال البنوك جبراً عنها لسببين:

1- حماية الحسابات الجارية للمودعين، وذلك لإمكان تعويض أصحاب الحسابات الجارية.

2- نظام الإقراض الربوي يسمح بإقراض الحسابات الجارية للآخرين، وهذا يعني مضاعفة المعروض النقدي نتيجة توالي إقراضات متتالية على رأس مال واحد، حيث يمكن إقراض ما مقداره خمسين ألف دينار على قوة عشرة آلاف دينار فعلية، وهذه الزيادة في المعروض النقدي تؤدي إلى التضخم وهو غلاء الأسعار، لزيادة معروض نقدي وهمي لا تقابله زيادة سلعية وخدمية مقابلة.

وهنا نتكلم عن علاقتنا نحن المودعين مع البنوك، وهي أننا مودعون من وجهه، ومقرضون من وجه آخر وقد سبق تفصيل ذلك في زكاة الحسابات الجارية، ويقوم عمل المصرف التجاري على أن هناك نسبة سحب قليلة على الحسابات الجارية من قبل المودعين في الحسابات الجارية، وأن أية حركة سحب مفاجئة من قبل مجموع المودعين ربما تؤدي إلى إفلاس البنك، وربما يكون ذلك بسبب خبر صغير عن إفلاس البنك، وإفلاس بنك واحد يؤدي إلى فقدان الثقة بالنظام المصرفي كله، وهو تبدأ البنوك العالمية المقرضة برفع سقف الضمانات وتكاليف الإقراض على الدول التي يحدث فيها اهتزاز في النظام المصرفي، وقد مضى الحديث عن زكاة الحسابات الجارية بالنسبة للأفراد.

ثانياً: علاقة المصارف بالمصرف المركزي:

لا بد من توضيح علاقة المصرف الإسلامي أو التجاري مع البنك المركزي التي على ضوءها تتحدد أحكام زكاة الاحتياطي القانوني، لأن الأحكام تتعلق بالمسميات لا بالأسماء، وبناء على ذلك فإن البنوك التجارية مجبرة على الإيداع سواء سمينا المبلغ المودع لدى البنك المركزي وديعة إجبارية أو قرضا إجبارياً، أو سميناه مالا ضمّاراً، وهو ذلك المال الذي يملكه صاحبه، ولكنه لا سلطة له في التصرف به، كالحسابات المحمّدة، وكمن دفن مالا في مكان ما ونسي مكانه، أو مال أخذه حاكم ظالم ولا سبيل للوصول للمال واستثماره، وهنا تفصيل الكلام في هذا الموضوع.

ولا يعني وجود بنك مركزي ربوي أنه يجبر البنوك الإسلامية على التعامل بالربا، فالبنوك الإسلامية تعامل بفصل خاص بها في قانون البنوك، فعلى فرض أنه في بعض الحالات يعطي البنك المركزي فوائد على بعض الودائع البنكية لديه، فإن البنوك الإسلامية لا تعطى فوائد ربوية على ودائعها، ولكن يمكن أن تتحقق العدالة للبنوك الإسلامية بتحرير المصرف المركزي شيئاً من ودائعها لتستثمرها، وتجنّي ربحاً مشروعاً بدلاً من الفائدة المحرمة التي تحصل عليها البنوك الربوية، ومثال ذلك أن يمول البنك الإسلامي الأردني صفقة وقود لشركة الكهرباء الأردنية بمراجعة تفضيلية مخفضة بضمان الحكومة، وهنا نكون قد حققنا عدة مصالح: مصلحة البنك الإسلامي بالربح، ومصلحة لشركة الكهرباء الأردنية بسعر مراجعة مخفض في شراء الوقود، وحققت الدولة جزءاً من واجبها تجاه مؤسسة حيوية من شركة الكهرباء تقدم خدمة مهمة، وتحقق جزءاً من العدالة في تحرير جزء من الاحتياطي لدى البنك المركزي ليحقق منه ربحاً، حيث لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تأخذ فائدة ربوية على ودائعها مثل البنوك التقليدية.

والبنوك الإسلامية ليست مثالية وهي بحاجة إلى إصلاح، وكثيراً ما يكون نقدنا للبنوك الإسلامية لأننا ننظر إلى كل ما له علاقة بالإسلام على أنه كمال وناصع البياض، ونحن لا نطبل ولا نخلل للبنوك الإسلامية وفي الوقت نفسه لا نهدمها ولا بد من الإنصاف، والإصلاح، ووضع الأموال في نصابها.

ثالثاً: قياس الاحتياطي القانوني على مال الضّمار:

فإن قلنا إن هذا الاحتياطي الإجباري ينطبق عليه وصف مال الضّمار فيتضح عندئذ الأصل الذي ستنبئ عليه الأحكام، وهذا أمر مهم وضروري وهو بيان أصول الأحكام الفقهية، فمن السهل على كل واحد أن يقول حلال أو حرام، ولكن عند الله لا بد من القول في الشرع بينة ولا يجوز القول بالهوى، فالله تعالى عفا عن المجتهد في إصابة النتيجة، وله أجران إن أصاب وأجر واحد إن أخطأ في النتيجة، أما الخطأ في إصابة المنهج فالمجتهد غير معذور.

فشرط الزكاة عند الحنفية: تمام الملك: وهو الملك واليد، فالبنوك التجارية تملك احتياطياتها في المصرف المركزي، لكن الملك غير تام بسبب عدم قدرة اليد على تقليب المال بالتنمية والتجارة، وهناك مصلحة عامة يرهاها المصرف المركزي وهي الاستقرار النقدي التي تقضي بإلزام البنوك بوضع احتياطي إجباري لدى المصرف المركزي، وهناك مصلحة خاصة للبنوك بالاستثمار، وفي السياسة الشرعية إذا تعارضت المصلحة العامة مع الخاصة تقدم العامة بقدرها، لأن الاستقرار النقدي ضروري لحصول التنمية والرفاه الاقتصادي، وعليه؛ فعند السادة الحنفية لا زكاة في الاحتياطي القانوني لعدم تمام الملك، والفقهاء لا يقولون رأياً محضاً، بل هو ملتزمون بأصول علمية ينون عليها أقوالهم الاجتهادية سواء بإيجاب الزكاة أم بعدمها.

وذهب الشافعية إلى أن مال الضمار فيه الزكاة، وبناء على ذلك، فإن البنك التجاري يملك الاحتياطيات في المصرف المركزي فهي في ملكه وتزكى، وعند الحنابلة روايتان في زكاة مال الضمار إحداها مثل الشافعية وهي الأقوى والأخرى مثل الحنابلة.

أما المالكية، فقالوا يُخرج الذي يستلم مال الضمار مرة واحدة لعام مضى، وكان هذا فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وهنا لا يتصور تطبيق ذلك على الاحتياطي القانوني بصفة عامة لأنه احتجاز دائم من البنك المركزي من حيث أصله، ولكن يتصور مذهب السادة المالكية هنا في حالة لو أفرج البنك المركزي عن جزء من الاحتياطي القانوني لتقليل النسبة من الاحتياطي لغايات تنشيط الاستثمار، فعندئذ يتصور مذهب السادة المالكية بزكاة الجزء المُفرج عنه فقط بنسبة 2.5% لسنة واحدة مضت، وإن استمر الاحتجاز للاحتياطي القانوني أعواماً.

رابعاً: نعمة تعدُّ الاجتهاد المعتر:

وهنا نلاحظ أن الفقه يقدم تعدداً في الاجتهاد المعتر حيث يعتبر هنا الشافعية هم المسارعون في إخراج الزكاة، وهو يحتلون المسرب الأيسر وهو الأسرع، ومذهب المالكية هو الأوسط، والمسرب الأيمن هو مسرب السادة الحنفية الذين لا يوجبون زكاة في مال الضمار أصلاً، ولكنهم جميعاً في اتجاه واحد هو اتجاه مرضاة الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم.

انتهى بحمد الله تعالى

الصوتية 57: زكاة حلي المرأة.

الصوتية 57: زكاة حلي المرأة.

الزكاة واجب اجتماعي تؤخذ من الأغنياء، وتعطى للفقراء، والحديث اليوم عن زكاة الحلي الذي تتحلى به المرأة ما حكم زكاة الحلي.

أولاً: تجب زكاة الحلي المُغَدَّ للادخار:

اتفق العلماء على أن الحلي إذا كان متخذاً للادخار فتجب فيه الزكاة، سواء كان على شكل سبائك أو أونصات أو للتجارة، والمعروف أن السبائك لا يتحلى بها، ففيها الزكاة اتفاقاً لعدم قصد الاستعمال ووضوح أمر الادخار فيها.

ثانياً: يجب زكاة الحلي في الاقتناء المحرم:

1- في حالة الإسراف:

كذلك حلي المرأة إذا خرج على الحد المعتاد ودخل في الإسراف، كما مرأة تتزين مثلها بزينة ذهب قدرها خمسة آلاف، وتحلت بخمسة عشر ألفاً، والإسراف حرام، والتحریم يمنع التخفيف بالإعفاء من الزكاة، فرخصة السفر على سبيل المثال لا يستفيد منها العاصي بسفره كالجمع والقصر للصلاة والفطر في رمضان والمسح على الخفين، لأن سبب السفر حرام، فهذا لا يستفيد من الرخص، والمرأة التي تجاوزت الحد المعتاد في الحلي لا تستفيد من التخفيف الشرعي، بسبب إسرافها والإسراف حرام، إضافة إلى أن الدخول في الإسراف فيه تهممة الادخار.

فإذا اشترت المرأة حلياً للادخار ولكنها احتالت على نفسها، وقالت هذا للزينة فأبي محاولة لإسقاط الزكاة بالحيلة فإنها لا تسقط، كأن يهب الرجل ماله لزوجته قبل الحول لإسقاط الزكاة، وهذا الرجل في قلبه مرض، فكل من بذل فعلاً بقصد إسقاط الزكاة فإنها لا تسقط.

2- الحلي على شكل تماثيل ولا يحل استخدامه:

وكذلك في حال اقتناء المرأة المحرم كأساور على شكل أفعى أو خاتم على هيئة حصان، فالمرأة تجاوزت الحد الشرعي والتبس فعلها بمحرم، فعليها زكاته ولو كان للزينة، وكذلك خاتم الذهب للرجل فالتزين به حرام وإخراج زكاته واجبة، وكذلك الحال في أباريق الذهب والفضة فيحرم استعمالها على الرجل والمرأة، وجاز للمرأة كل ملبوس من ذهب أو فضة كحزام ونعل، أما القلم من الذهب والإبريق من الفضة مثلاً فلا يجوز لأنه غير ملبوس، كالمُشط والمِرود في المكحلة ولا زكاة في سن الذهب لأنه يتخذ للعلاج، يجوز للرجل من الذهب ما كان للعلاج، فالذهب عنصر حامل لا يصدأ بخلاف المعادن الأخرى، فكان يتخذ الرجل الذي قطع أنفه أنفاً من ذهب، فهذا

جائز، وكذلك استخدام الذهب والفضة في علاج الأسنان، وهذا لا زكاة فيه، وهناك بعض الاستعمالات الجائزة للرجل كالعلامة في المصحف، ومقبض السيف كأن يُحلّى بشيء من الذهب وهو ثابت في سيرة السلف الصالح، والضَّبة التي تستخدم في إصلاح الآنية المنكسرة.

أما **الأحجار الكريمة** وهي الجواهر كاللؤلؤ والياقوت وغيرها لا زكاة فيها، إلا إذا أعدت للتجارة، فتكون عروض تجارة، إذن الاستعمال المحرم مثل الإسراف والتماثيل وآنية الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة، وهذا كله محل اتفاق.

ثالثاً: التمييز بين حلي الزينة مع الادخار، والحلي للادخار فقط:

1- الحنفية: الزكاة في الحلي مطلقاً:

لكن تعددت وجهات نظر العلماء، واختلفت أنظار الفقهاء في الحلي للاستعمال بالنسبة للمرأة، فذهب السادة الحنفية إلى أن ذهب المرأة المتخذ للزينة فيه الزكاة لا فرق بين الادخار والعاقبة والزينة، فإذا توفر شرط الحول وبلوغ النصاب وجبت فيه الزكاة.

2- يزكى إذا اجتمع فيه نية التحلي والادخار معا (الحنابلة والمالكية):

الطرف الآخر الحنابلة والمالكية: قالوا لا يجب على المرأة الزكاة في حليها وذهبها وفضتها إلا إذا نوت بالإضافة إلى الزينة أنه معدٌ للعاقبة، يعني إذا احتجنا أن نبيع الذهب وننفق من الثمن عند الحاجة ففيه الزكاة، ولا تجب إذا كان للزينة فقط، ولكن نجد في الواقع العملي أن فيه الزكاة، ذلك لأن الناس في الأردن يشترطون الذهب والفضة للزينة والعاقبة معا.

ملاحظة: أي اشتراط مالي على الزوجة في عقد الزواج في النهاية يفضي إلى فساد العقد لأنه يؤدي إلى خلو الزواج من المهر، والمساواة بين الرجل والمرأة فيها ظلم للمرأة، فلا مهر لها، ولا نفقة، ولا قوامة،

فهذه المساواة هي لعبة الرجل الغربي فأخذ المرأة بلا مهر ولا نفقة وبعد عشرين سنة كلُّ يأخذ ما له من الأثاث، فهذه ليست بالحياة، بل كرم الله تعالى المرأة المسلمة أي تكريم، وأن دعاوى المساواة هي خدمة للرجل الكسول.

إذن في الواقع العملي يتفق الحنفية مع السادة الحنابلة والمالكية في إيجاب الزكاة ذلك لأن الواقع فيه الزكاة عند الجميع، وتزكي المرأة ذهب الزينة بالوزن لا بالقيمة لأنه ليس عروض تجارة.

3-مذهب السادة الشافعية:

إن الذهب إذا اشترى للزينة والعاقبة معا فلا زكاة فيه، ومن باب أولى إذا اشترى للزينة فقط، وتصبح الزكاة فيه واجبة إذا اشترى الحلي للادخار، وبناء على واقعنا الذي يشتري فيه الحلي للعاقبة والزينة فمذهب الشافعية لا زكاة في حلي المرأة بقيد الزينة مع الإعداد للعاقبة بشرط أن لا يكون محرما كالإسراف والتماثيل، أما الذهب المكسور بحيث لا يستعمل معه فلا زكاة فيه لخروجه عن الاستعمال والزينة.

رابعا: سبب تعدد أنظار الفقهاء:

مدارسنا الفقهية الأربع لا تأتي بشيء من عندها، بل هي فهم السلف الصالح في الأدلة، فمذهب الحنفية له أدلة قوية: قال تعالى: وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتَنُونَ (35) فهو تهديد ووعيد لمن لا يخرج زكاة الفضة والذهب والآية لم تفصل بين الادخار والزينة، وهذه الآية عامة دون تمييز بين الادخار، والزينة.

وفي سنن أبي داود، عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله، قال الحافظ ابن حجر أخرجه الثلاثة وإسناده قوي، ومسكتان تجمع على مَسَكٍ بالتحريك.

مسكتان: تنثية مسكة، والمَسَكَةُ - بفتح الميم، وفتح السين والكاف -: السوار من الدبل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية، والجمع: مسك، وقيل: أسورة من دبل، أو عاج، والدبل: ظهر السلحفاة البحرية. انظر: شرح أبي داود للعيني (6/222).

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»
صفائح: حديدة عريضة.

فَيْرِي: ويظهر أنه مغلوب مقهور لا يستطيع الرؤية بنفسه حتى يريه غيره السبيل.

وفي سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي فليس بكنز»

الأوضاح: جمع وَضَح وهو حلي من دراهم (فضة)، وسميت بذلك لوضوحها وبياضها.

خامسا: أي الاجتهادات السابقة هو أوفق للواقع:

نجد أن التطبيق في الواقع من حيث إيجاب الزكاة فيها مطلقا وهو قول الحنفية، فهو أصلح للفقير فنجد واقعنا في الأردن أن الناس يشترون الذهب للعاقبة والزينة، فعليه يخرج الزكاة عند الحنفية والحنابلة والمالكية، فقد بلغت نسبة الفقر 15% من السكان في الأردن، دون مستوى خطر الفقر، ولا نريد أن نحصر أنفسنا في التدين الشعائري فقط ولا نقول طقوس لأن الطقوس غير مفهومة فديننا لا طقوس فيه، ولو أحصينا ما في المزارع وبيوت الأغنياء وماذا يوجد في المصارف من سيولة وهدر المال وما يلقي في القمامة وما ينفق في تناول المحرمات وعلى رأسها التدخين، حيث بلغت 480 مليون دينار كلفة التدخين، بينما إذا أردت أن تسد فجوة الفقر تحتاج إلى 176 مليون دينار فنفتقنا على التدخين تسد فجوة الفقر ثلاث مرات، ناهيك عن تكاليف علاج أمراض التدخين، وفي إحصاء سنة 2004 بلغت قيمة علاج الأمراض الناشئة عن الإفراط في الغذاء 700 مليون دولار، ويذهب مع المريض ولد أو أخ وأعطال عن العمل، وهذه التكاليف الكبيرة كافية لتوفير تأمين صحي وتعليم مجاني للجميع، وتستطيع أن تستثمر هذه الأموال في توفير فرص العمل والتنمية بدلا من أن نرتمي في أحضان المقرضين في أسواق رأس المال في لندن، وبناء على الإمكانيات المتاحة لا نصدق مقولة الندرة في الفلسفة الاقتصادية الأوروبية، ونظرية مالتوس وهي أن نمو السكان أكثر بكثير من النمو الزراعي فخافت أوروبا من المجاعة فذهبت للسطو على مزارع إفريقيا وقتل أهلها.

خامسا: الطاعة سبب النعمة:

في سورة قريش: لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) ، أي لا تخافوا يا كفار مكة على تجارتكم مع الشام واليمن، فالله تعالى هو الذي أطعمكم من جوع وآمنكم من خوف، ولا صحة للقول بأن الموارد شحيحة وأنها لا تكفي، قال تعالى: وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً

لِلسَّائِلِينَ (10) سورة فصلت، ودعوى الندرة المطلقة وشح الموارد مناقض للحكمة الإلهية فعندما تبعث الولد للدارسة تهيء له كل ما يلزم، وهل يعقل أن ينصب الله الإنسان في منصب الخلافة ثم يخذله بقلة الإمكانيات، قال تعالى: **وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (34).**

فمشكلة ندرة الموارد بمعنى أنها غير كافية هي مشكلة وهمية وهي اختراع أروبي مقيت، ويحدد القرآن المشكلة بأنها بسبب فساد الناس، ظهر الفساد في البر، يعني أن المشكلة ليست في نقص الموارد بل في ذنوب البشرية، ولاحظوا الثروات في السودان، والصومال، فالله قسم الثروات لحكمة، وعلى سبيل المثال: عندما يولي الوالد أمر الطفل الصغير إلى أخيه الكبير، ويخون الكبير الأمانة، ويضع يده على بطنه من ألم التخمة والصغير يشكو من التخمة، فالقضية ليست في نقص الموارد بل في سلوك الإنسان.

سادسا: أدلة الجمهور (غير الحنفية):

أما أدلة الذين لم يوجبوا الزكاة مطلقا فاحتجوا بفعل السلف حيث كانت عائشة رضي الله عنها لا تزكي حلي بنات أخيها وجابر وأنس ففهم بعض الأئمة أن ذلك محمول على الأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

الصوتية: 50: مصرف في سبيل الله، ومصرف ابن السبيل.

أولاً: مصرف في سبيل الله:

1- معنى مصرف في سبيل الله: له معنى عام وهو كل ما يقصد بها وجه الله تعالى من مدرسة ومسجد، ولكن لما ورد هذا المصرف بين الأصناف الأخرى وهي بالمعنى العام، حمل مصرف في سبيل على المعنى الخاص في سبيل الله، وهو الجهاد في سبيل الله، وهو على عدة أنواع، الغازي في سبيل الله، ومصالح الجهاد العامة كالسلاح.

2- فروع مصرف في سبيل الله:

أ- الغازي في سبيل الله: وقالوا إذا كان في ديوان الجند ويأخذ رزقه من مال الدولة، فلا يجوز أن يأخذ من مصرف في سبيل الله، وأجاز الشافعية أن يأخذ في حالة ضعف بيت مال المسلمين لأنه منقطع لمصالح المسلمين، فيعطى الفرس والسلاح الذي يعينه على القتال في سبيل الله، وأجاز الشافعية أن يشتري السلاح ويوقف على الجهاد، بحيث يستعمله كل مجاهد.

ب- غير الغازي: وأجاز المالكية أن تستخدم أموال الزكاة في غير المجاهد نفسه كبناء القلاع والحصون، وبعض الفقهاء عارض ذلك لأن الزكاة تملك والوقف ليس تملكاً، ولنا أن نتوسع فيما هو من مصالح المسلمين، ولؤسسة الحكم أن تراعي ذلك في مصالح الجهاد.

ج- الحج:

أما الحج وإن وردت نصوص تعتبره في سبيل الله فحمل على المعنى العام في سبيل الله، وأجازوا إعطاء الزكاة للحاج المنقطع بوصفه من أبناء السبيل، أما الحج مطلقاً فلا.

3- الغازي الغني القادر على الكسب:

ماذا لو كان الغازي غنيا؟ أجاز جمهور الفقهاء أن يأخذ المجاهد الغني من مال الزكاة خلافا للسادة الحنفية، و يجوز للمجاهد الغني أن يأخذ من الزكاة على مذهب الجمهور، وذلك بناء على أن ما يأخذه المجاهد الغني هو على سبيل الأجرة، وعند الحنفية الزكاة على سبيل المواساة لذلك، لا يأخذ العامل والمجاهد من الزكاة إذا كانا غنيين. ويجوز للغازي أن يأخذ ولو كانت له قوة على الكسب لأنه ترك مصلحته وأخذ الزكاة بوصفه منقطعاً لمصالح المسلمين، مثله في ذلك الغارمون للمصالح العامة، ودفع غائلة تفتت المجتمع بسبب الخلاف والصراع.

ثانياً: ابن السبيل:

1-تعريفه: السبيل الطريق وابن السبيل هو من لزم الطريق، ولا يستطيع الوصول لماله، وهو نادر اليوم بسبب التواصل بالوسائل المعاصرة، فأجاز له العلماء أن يأخذ من مال الزكاة ولو كان غنيا في بلده بسبب انقطاعه.

2-شروطه:

- 1- مسلماً.
- 2- ليس من أهل البيت، لأن لهم الفيء.
- 3- أن لا يكون لابن السبيل دين حال ويستطيع أن يأخذ دينه، أما إذا كان دينه مؤجلاً، أو كان دينه حالاً، لكنه محدود ولا يستطيع استيفاءه فله أن يأخذ من الزكاة.
- 4- اشترط المالكية أن يكون عاجزاً عن الاقتراض، فإن عجز يُعطى، واستحب بعض العلماء له أن يقترض.

5- أن يسافر ولا يقيم في المكان، فإن أعطيناه من الزكاة ثم أقام انتزعت الزكاة من يده وجوبا، فإن سافر بها ووصل لماله وبقي شيء منها في يده فلا تحل له، بل يجب أن ينفقها في مصارف الزكاة، ولا يجوز الاحتفاظ بها لنفسه، لأنه أعطي لسبب وزال السبب

6- أن لا يكون عاصيا بسفره، كأن يكون سبب سفره معصية، كشهادة الزور، فإنه لا يعطى لأنه إعانة له على المعصية، بخلاف لو سافر لعلم أو بر والدين، أما السفر للنزهة فإن اجتهاد الحنفية تعددت نظرتهم في ذلك، وتقدير الأمور متروك للمزكي ومن يفرق الزكاة، فيقدم المدين والفقير وطالب العلم والشيخ المهرم على المسافر للنزهة، ووسائل التواصل المعاصرة كالهواتف والحوالات المصرفية قلصت هذه الحالة

إذن العاصي بالسفر لا يعطى، ونفرق بينه وبين العاصي في السفر، فالأول لا يستفيد من الرخص كالفطر في السفر وقصر الصلاة، فهو عاص في سبب السفر كالسفر لارتكاب الجنائيات، ولا تجوز الإعانة على المعصية كأن يعطى العاصي من مال الزكاة فيعان بمال الزكاة على المعصية، فلا يجوز أن تعطيه ولا تجزيه أيضا عن المزكي، ولكن إذا كان عاصيا و سدد دينه بالزكاة، أو تاب فإنه يعطى وتجزىه.

الحالة الإنسانية لا تميز فيها بين الناس، فعند أبي حنيفة في قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، فتراعى النفس الإنسانية، فأهل الذمة والكفار يعطون من بيت المال، ولا يعطون من الزكاة، وبالنسبة للمسلم هناك شروط أخرى، والطالب ولو كان من غير أبناء الولد فيعطى بوصف الفقر، فإن كان هناك ما يحول دونه ودون ماله في بلده يصبح ابن سبيل، وكثيرون ممن يأتون لدراسة الشريعة من البلدان الإسلامية هم ضعفاء، وهذا من مصالح المسلمين، وهم يعودون دعاة لبلدهم، فنحن نحافظ عليهم، سواء في الحاجات الجسدية، أو تعليمهم علوم الشريعة وهي أفضل العلوم، لأن علم الدين

يقيم بناء المجتمع، فالطبيب يحمي الجسد، والمهندس يبني العمارة، والعلم الشرعي يبني المجتمع، ويحفظ حاجته ومصالحته، والشريعة جاءت لحماية المجتمع، والجار والمظلوم، والدّين هو السياج والحماية للأمة من التشرذم، فالعقيدة هي العمود الذي يقيم خيمة الإسلام، فالإسلام هو عماد المجتمع وليست المصالح الشخصية، والإسلام هو كهف المسلمين والحصن الذي نأوي إليه، ولا بد من مساعدة إخواننا من الطلاب الذين جاءوا من أماكن بعيدة.

لا بد من الانتباه للحاجات الأساسية المستجدة، والاتصالات والمواصلات التي يحتاجها الإنسان، ومن كانت عنده بعثة وعنده علاج، فالمعيار لأخذ مال الزكاة هو الحاجات الأساسية.

ثالثاً: تحقيق مناط الفقير:

ولا بد من معرفة تحقيق المناط في ابن السبيل والفقير، ومعيار ابن السبيل والفقير مختلف عما كان في السابق، فلا يوجد في آية أو سنة تحديد ما هو الفقير، ولكن علينا مراعاة عرفنا في هذا، ومن رحمة الله بنا أن ترك الأمر واسعاً لتحديد ابن السبيل والفقير حسب ظروف الزمان والمكان.

وتحقيق المناط ليس شاقاً لأن العامي يستطيع أن يحدد من هو الفقير، وتحقيق المناط: هو تصور انطباق كليات الفقه على جزئياته الحادثة، فابن السبيل كُلي، يعني هل ينطبق وصف الفقر على حسن أو خالد حسب الآية الآية أم لا، وهذا هو تحقيق المناط، وعرفه الشاطبي بقوله: هو أن يثبت الحكم بمدركه وهو الدليل، ولكن يبقى النظر في تعيين محله، وهو حسن أو خالد، وهذا يرد على شبهة من يزعم بأن الشريعة أحكام مطلقة والواقع متغير فلا يستطيع الثابت أن يساير المتغير، وهو جهل بتحقيق المناط، ومن مظاهر مرونة الشريعة أنها لم تحدد من هو ابن السبيل ولا الفقير، ولكن ترك للناس أن يعالجوا الأمر كل بلد بحسبه.

رابعاً: التمييز بين دور الدولة والفرد:

الكافر والمرتد لا يعطون من الزكاة، وكذلك من يسب الله ورسوله، فلا يعطى لشبهة رده، أو من يطعن في الصحابة وهم المثل الأعلى للأمة، وكذلك لا يعطى أصحاب المعاصي، ولا بد من زجرهم إلا إذا تابوا، كتارك الصلاة، ولكن لا ينبغي حرمان الأولاد والزوجة بمعصية الزوج وعلينا أن نكون حكماً في إيصال الزكاة لهم بعيداً عن معصية أبيهم.

خامساً: الزكاة من الفروع للأصول والعكس:

منع الشافعية إعطاء الزكاة بين الفروع والأصول، وأجاز مالك إعطاء ابن الابن، والجد، وقصر المالكية النفقة الواجبة في عمودي النسب القصيرين الأب والابن فقط، وجازت الصدقة على من فوق الأب والأم ومن دون الابن، فيجوز إعطاء الزكاة لابن الابن، وهي مساحة اختيار جيدة للمزكي، والمذهب المالكي واسع في هذا، فقد أجازوا أن تعطي ابنك من الزكاة إذا استقل بالنفقة ثم افتقر، وكذلك تجب نفقة البنت على أبيها حتى يدخل بها الزوج، فإن دخل بها وكانت فقيرة بفقر زوجها فإنها تعطى، ولا يعطى للابن في الجامعة لأنه لم يستقل بالنفقة عن أبيه.

سادساً: إعطاء المرأة زوجها الفقير:

أجاز ذلك الشافعية وهي رواية عن أحمد وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة، وعن مالك قولان قول بالكراهة وآخر والمنع، والأفضل الإحسان بين الزوجين، ويحرم على الزوج أن يعطي زكاته لزوجته لفقرها بالإجماع بينما يجوز أن يعطيها بوصفها من الغارمين، فيجوز أن يعطيها الزوج بصفة الغارمين، ويجوز للابن أن يعطي أباه الغارم، لا بوصف الفقر، ولو أعطت الزوجة الغنية الزكاة لزوجها بسبب الفقر سيعود المال للزوجة على شكل نفقة فيكون المزكي استفاد من زكاته ورجعت إليه.

والحمد لله رب العالمين

الصوتية 49: مصرف الغارمين.

أولاً: تعريف الغارمين:

الغارمون: جمع غارم وهو من استغرقت الديون أمواله، فعنده موجودات قيمتها مليون، وعليه ديون مليون ونصف، فهو أسوأ ظرفاً من الفقير، ولذلك قال العلماء إذا اجتمع الغارم والفقير فالغارم أولى لمسيس حاجة المدين، والغارم إما أن يكون غارماً لمصلحة نفسه كمن يمارس التجارة فوق في الديون والغارم لمصلحة الغير مثل ما يعرف بالحميل كمن يسعى في الإصلاح بين الناس بتحمل الديات والغرامات وغير ذلك، وذلك تسكيناً لثارات الفتنة بين المسلمين، فهذا وإن كان غنياً يجوز له الأخذ من مال الزكاة.

ثانياً: الشروط في الغارم ليأخذ من مال الزكاة:

1. أن يكون مسلماً
2. أن لا يكون من أهل البيت عند الجمهور.
3. أن يكون قد غرم بسبب مباح كمن خسر في تجارته المشروعة وركبته الديون، أو استدان الحاجة أهله، ارتكاب حادث سير ولا توجد عاقلة تتحمل الدية، أو للزواج أما إذا كان السبب غير مباح كلعب القمار أو بذر أمواله بشرب الخمر، أو لأنه قتل عمداً، وترتب صلح ويقتضي الصلح أن يدفع مبالغ معينة، أو اقترض من البنوك الربوية وأصبحت هذه الديون أكثر مما عنده، فلا نعطي الزكاة فوائده محرمة للجشعين من المرابين على حساب الفقراء.

ومن وقع في الديون لأنه مسرف ومبذر ويسيء إدارة أمواله فالمالكية قالوا إذا كان مسرفا فالإسراف حرام وهو ما أوقعه في الديون، ومعنى التبذير هو الجهل بمواقع الحقوق، والإسراف هو الجهل بمقادير الحقوق، فالمسرف مثلا يحتاج سيارة ولكن ملاءته المالية تسمح له سيارة بعشرة آلاف فاشترى سيارة بمائة ألف، ويكون مبذرا إذا كانت تكفيه سيارة فاشترى سيارتين، فالإسراف تجاوز الحد والمقدار، فهو فعلا محتاج سيارة ولكنه اشترى سيارة فوق الحاجة.

فالفقير إذا اشترى هاتفًا بقيمة خمس مائة دينار فهذا مسرف ويضيع ماله، فهل يعطى المضيع ماله من مال الزكاة، ولا ننسى أن هناك حاجات المرضى وابن السبيل، فمن ركبته الديون بسبب الإسراف أو التبذير فلا يعطى من الزكاة، ويختلف الإسراف عن التبذير في أن الإسراف يكون في القول والقتل بخلاف التبذير فيكون في المال فقط.

ثالثًا: الحذر من إعطاء المبذرين:

على المخرج للزكاة أن يحذر من إعطاء المال للمبذرين المضيعين ما لهم إلا إذا ثبتت توبتهم، ومثل المبذر المدخن ولكن لا يظلم أولاد المدخن، وعلينا أن نوصل المال بحكمة للأولاد، والأفضل أن تكون الزكاة أولًا في الأقرباء الفقراء لأنهم معروفون من أقربائهم الأغنياء وأنهم مدركون لحاجات الفقراء من أقاربهم، ويجب صيانة مال المتصدقين عن العبث بتسليم الزكاة للمبذرين، وشرط إعطاء الزكاة أن يتيقن فقر المعطى أو يغلب على الظن، أما إن كان يشك في الفقر فلا تجزيء إلا بعد التحري والتأكد، وعند المالكية لا تسقط الزكاة من ذمة المزكي ولو بعد الاجتهاد والترجيح بل لا بد من استرداد الزكاة من يده ولو بالقضاء خلافًا للحنفية.

رابعاً: تسديد الزكاة للدائن:

وكذلك إذا توسع الغارم في المباح بقصد الأخذ من مال الصدقة، فهذا لا يجوز له الأخذ إلا إذا كان فقيراً ولم يكن مبدراً، فلا يعطى الغارم إذا كان مسرفاً، ولا نقطع الأموال عن الفقراء لحساب المبدزين المشتركين لهواتف ثمينة ونسدها من أموال الفقير، ويشترط على الغارم عندما نعطيه الزكاة أن يتصرف في المال في سداد الدين، فلا يجوز استغلالها في تجارة جديدة للغارم، وعند الحنفية يجوز أن تدفع الزكاة إلى الدائن مباشرة، ويفضل أن يوكل الفقير المزكي في تسديد الدين خروجاً من الخلاف، وللحاكم أن يسدد عن المدينين دون وكالة لأن الحاكم له ولاية عامة على جميع رعاياه.

خامساً: صفة الدين للغارم:

كذلك أن يكون الغارم دينه حالاً، فمن عنده شيكات ستحل بعد سنين لا يعطى إلا إذا كان الدين يجل خلال العام يمكن أن يعطى وإن لم يكن حالاً اليوم، وإذا كان عند الغارم مهارة معينة يستطيع أن يسدد الدين من كسبه فلا يعطى من الزكاة أيضاً.

وليست كل الديون تسدد عن الغارمين بل يشترط أن يكون الدين مما يجبس فيه المدين، فلا يجبس المسلم في الكفارات ككفارة الظهر واليمين، ولكن لا حبس فيها، وكمن ترك زكاة سنوات كثيرة، فدين الزكاة لا يجبس فيه الإنسان، ومما يجبس فيه الإنسان كدين القرض ودين البيع.

وذهب السادة الشافعية أن تدفع زكاة عن الميت وتقدم الزكاة على غيرها من الديون لأنها ركن الإسلام وهي حق الله وحق الفقراء ويمكن أن تخرج عن الميت

ومن الشروط المهمة لأخذ الغارمين من مال الزكاة، شرط أن لا يكون عند الغارم مالا زكويًا أو غير زكوي يمكن أن يسدد منه الدين، فغير الزكوي مثل المقتنيات في البيت من أثاث وسيارة مشغولة بحاجة

الغني، والزكوي ما وجبت فيه الزكاة، ونقول للغارم لا نعطيك من مال الزكاة إذا كان عند الغارم ما لا زكويًا أو غير زكوي يمكن أن يسدد منه دينه.

وذلك كمن عنده أموال قيمتها مليون وعليه ديون مليون ونصف، فهذا لا يُعطى حتى يسدد من موجوداته من المليون، ويقتصر على ما فيه حاجته، فيبيع قصره مثلاً، ويشترى شقة بسعر معقول، وكذلك يبيع السيارة الفارهة، فلا يعطى قبل أن يبيع الغني ما يمكن الاستغناء عنه من ماله، ولا يمكن أن نحمل أموال الفقراء ونعطيها للغارمين وبين أيديهم السيارات الفارهة، فلا بد أن يبيع الغارم ما يمكن أن يتسغني عنه.

خامساً: غنى الغارم وما زال مال الزكاة بيده:

فإن أعطينا من مال الزكاة ثم جاءه ميراث كبير من والده، فعليه أن يرد ما بقي بيده من مال الزكاة ولا يحل له، وعليه أن يعطيه للفقراء والمساكين، وهنا الرقابة الإلهية ضرورية على الإنسان، فالله هو الذي يراقبه، وهنا تظهر الحكمة في إعطاء الزكاة للعدل الثقة، والعدل هو الذي يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغائر، والكبائر ما لحق صاحبها وعيد أو حد من الحدود الشرعية، التي تهدد أمن المجتمع، ولا بد من التعامل مع النص الشرعي في جوهره وتطبيقه عملياً، وليس الاكتفاء بمجرد تجويد الحروف.

سادساً: أهمية الزكاة في محاربة التخلل والغلو:

نحن بعيدون عن الزكاة، والزكاة تحارب التخلل والغلو في الدين، بسبب أنها تقضي على الأحقاد في المجتمع، والتفريط في الزكاة سبب من أسباب الغلو في الدين، أهمية التذكير بالزكاة، وتلبية حاجة المجتمع من الزكاة يؤدي إلى القضاء على الجرائم التي تحدث بسبب الفقر والحاجة، فالتفريط في الدين هو سبب الغلو فيه، شرط الوكيل أن يكون عالماً بأن ما في يده زكاة ويقال له هذه أموال زكاة في حال كونه

مفوضا تفويضا مفتوحا، وهنا يشترط أن يكون العامل عالما بأحكام الزكاة، ولا بد من الاستعانة بمن لديه الخبرة، ولا بد من الاجتهاد في تحديد من هو الفقير، ويعاد الاجتهاد في كون المعطى فقيرا أم لا، إما للوصول لليقين بأنه فقير عند المالكية، أو الظن الراجح عند الحنفية، بأن فلانا فقير.

سابعا: الغارم لمصلحة الإصلاح:

فالغارم لمصلحة الإصلاح تحمّل هذه التكاليف للإصلاح، وله الأخذ من الزكاة، فهؤلاء يتحملون الديات لتسكين الثارات في المجتمع فتحمل لمصلحة المجتمع، ونزع فتيل الأزمة فلهم الأخذ من الزكاة ولو كانوا أغنياء، ولكن بشرط أن لا يكون دفع من ماله، أو استدان وسدد الدين، فهذا ليس له الأخذ، ويجوز له أن يأخذ من الزكاة إن استدان لمصلحة الصلح ولم يؤد بعد، فهذا يجوز له أن يأخذ من الزكاة لتسديد الدين، ولو سدد الدين من جيبه فليس له الأخذ، وحديث قبيصة عند مسلم، قال تحملت حمالة فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته، فقال أقم حتى تأتينا الصدقة، وقال الحنابلة يجوز للحميل أن يأخذ من مال الزكاة ولو كان للإصلاح بين فئتين من أهل الذمة.

الصوتية 48: مصرف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب.

أولاً: مصرف العاملين عليها:

1- التعريف بالعامل:

العامل من الفعل عمل، ومصدرها العمالة، وما يعطى عليه من أجره يسمى العمالة أو العمالة، وهو يستحق الأجر على عمله ولا بد أن يكون منصبا من قبل الحاكم، ويجعل له الحاكم أجره أو مكافأة

على هذه الوظيفة، وينبغي أن يكون عالما بأحكام الزكاة إن كان مفوضا تفويضا عاما من قبل الحاكم، حتى يأخذ الزكاة من أهلها ويعطيها لأهلها.

2- شروط العامل: بالغا عاقلا، عالما إن فوض له الأمر، أما في حال وجود تعليمات فينفذ التعليمات، والحاكم الآن هو مؤسسة الحكومة، ويجب أن تعين حاكما يجي الزكاة، ولعل هذا من الأمور المعطلة.

3- هل يعتبر الموظفون في جمع التبرعات من العاملين عليها؟

وهناك بعض الناس يتولون جمع التبرعات لمسجد أو دار أيتام أو مساكين، وقد يكون نسبة متفقا عليها مع الجهة التي تفوضه، أو قد يفوض نفسه لنفسه بنسبة مما يجمع من مال، أو مبلغا مقطوعا، وذلك بذريعة أنه يعطل يومه وله نفقة سيارته، وله حق في هذه النسبة، ويقرها لنفسه بقوله تعالى: **والعاملين عليها**، وغالبا لا يوجد مسلم متدين يأخذ المال سرقة أو رشوة، ولكنه يستند إلى اجتهاد وظن منه، فأفتى لنفسه بأنه من العاملين عليها، وهذا لا يجوز شرعا، ولا يستحق منه فلسا واحدا، وشرط العاملين عليها أن يكون منصبا من قبل الحاكم، ولا بد من وجود نظام مالي للمحاسبة، ولكن هناك من نصب نفسه للأخذ من أموال المسلمين دون تفويض، مع العلم بأن من يدفع الصدقة نصف دينار أو دينار لا يحسب أنه يدفع مصاريف شخصية لمن يجمعون التبرعات، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، والأصل في أموال الناس التحريم ولا تستباح إلا بيقين، ومثال ذلك أيضا كأن يقول الموظف أنا ظلمت في العمل ولا يعطونني إضافي فيأخذ عمولات لا تجوز من تحت الطاولة، ويستحل أموال الناس، ويكون هو الخصم والقاضي والشاهد لنفسه، ونذكر هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث عمرو بن خارجة في معجم الطبراني، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وَبْرَةً من بعيه، وما على جلد

البعير يقال له وبر، أما الشعر فهو للماعز، والصوف للنعاج: قال الناظم: لإبل وأرنب يُعزى الوبر***
والصوف للنعاج والباقي شعر.

فأخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- وبرة من بعيره وقال أيها الناس: لا يحل لي من مالكم هذا بعد الذي فرض الله لي (وهو الخمس ولا حظوا "فرض الله" لي ولم أفرض لنفسي) وما لأحد من بعدي من الغنيمة أزيد من هذه البرة، ليس لنا من أموال الناس إلا ما أباحه الله، فكيف تستباح أموال المتصدقين بهذه الجرأة.

إذن العاملون عليها معينون من قبل الدولة، حسب نظام مالي ومكافآت وأجور، ويحاسب بناء على نظام، وإن كنت تأخذ لنفسك يا جامع التبرعات ضع عند صندوق التبرعات لافتة اكتب عليها 15% من التبرعات هي أجرة لي، لن يجرؤ على كتابة ذلك لأنه لن يعطيه أحد، وعلى الجميع أن يبذل من ماله ومن نفسه لله تعالى، ولا يجوز استحلال شيء من أموال المسلمين إلا بالأمر الواضح.

ومن الأسماء في مجال جباية المال: العاشر، وهو الذي يأخذ عشور التجارة، والزكاة تحتاج إلى محاسبين وسيارات وسواقين لنقل أموال الزكاة إلى بيت مال المسلمين، وهناك من يجرس أموال الصدقة، وهناك ما يعرف بالنقيب، وهو من يعرف الأغنياء حتى إذا أتى الساعي يده على الأغنياء، وهناك "الحاشر" الذي يجمع الأغنياء لجباية الزكاة.

4- تكاليف الإدارة:

ونحن الآن يمكن أن نستفيد من الإدارة الحديثة في جباية الزكاة، فمثال ذلك يأتي الجابي إلى رجل عنده مائة طن قمح وجبت فيها الزكاة وفيها العشر، فتكون مؤنة التحميل على صاحب المال، والنقل على العاملين عليها، لأن المزكي مثل البائع، والمال في حوزة المزكي، فكما أن البائع عليه أن يحمل البضاعة فإن على المزكي أن يحمل مال الزكاة في سيارات الزكاة، وتكاليف عزل مال الصدقة عن المال يقع على

المزكي لأنه عزل مال الزكاة من مال المزكي، فإن كان العامل موظفا في الدولة ويتقاضى راتبا فلا يجوز له أن يأخذ من العاملين عليها.

5- اختلاف العامل والمزكي:

إن اختلف العامل مع المزكي في نصيب الزكاة، فقال العامل عليك شاتان لأن لديك 121 شاة، ولكن قال المزكي عندي 120 وفيها شاة واحدة، هنا لا يجوز للعامل أن يأخذ الزكاة مع الشك، فقد يظلم صاحب المال إذا أخذ شاتين، وإذا أخذ واحدة فقد يظلم الفقير، فلذلك يجب إعادة العد والحساب مرة أخرى، ولا بد أن نأخذ النصيب بيقين، ولا توجد أحكام في الدين تقوم على الشك، بل الشرع يقوم على البينة.

وبعد أخذ الزكاة من المزكي تصبح الأموال بيد مؤسسة الزكاة، فأيهما أفضل نعجل إخراج الزكاة لمستحقيها خشية أن تتلف أموال الزكاة قبل وصولها للفقراء أم نؤجل؟ فقد تتلف وهي بأيدي مؤسسة الزكاة بالإضافة إلى الكلفة على مال الزكاة في الرعاية والحفظ.

وإذا هلكت بسبب تقصير من العامل كأن تهرّب منه فإنه يغرّمها، وأي تقصير من العامل يلزمه الضمان، أما في الجوائح كالفيضانات فلا يضمن، وفي هذه الحالة هل يستحق الأجرة أم لا، فذهب الجمهور إلى أن العامل يأخذ الأجرة إذا تلفت الزكاة من غير تقصير، ويقدم حق العامل على الفقير لأنه مقابل عمل وهو معاوضة، وأما الحنفية فقالوا: لا يعطى؛ لأن العامل يعطى من باب الكفاية وليس أجرة على عمل، فالعاملون لهم حقوق على مال الزكاة، ولكن هل حقهم من باب الأجرة أم إعطاء الكفاية.

6- الزكاة مؤسسة مستقلة ماليًا:

وكأن الله تعالى يريد أن يقول للناس إن هذه الزكاة لا تكلفكم شيئًا، ومصاريف الزكاة على مال الزكاة، ولا تخافوا على ميزانية الدولة، ولا تنفقوا على الزكاة من جيوبكم شيئًا، فما الذريعة التي تعطل بها الزكاة؟ لاسيما وأن في الزكاة منفعة للناس، ولو طبقت الزكاة فإنها تكفينا مهمة وزارة الشؤون الاجتماعية، وتكون حاجة هؤلاء الفقراء من مال الزكاة، ولا بد أن توجه الدولة الناس لإخراج زكاة المال، فما وظيفة الإعلام إن لم يبحث على الزكاة؟! فمثلا: أيها المسلمون نحن في موسم القمح أو الزيتون فلا تنسوا الزكاة، والناس فيهم الخير ولو أنهم يُذكرون فإنهم يتذكرون، والحكمة من بعث العمال لجباية الزكاة تذكير للناس بفريضة الزكاة، وتعليم لهم لإخراجها، فمنهم من لا يعلم كيف يخرج الزكاة.

ثانيا: المصرف الرابع: المؤلفلة قلوبهم:

ذهب الحنفية إلى انقطاع هذا السهم بعزة الإسلام، فلا حاجة لنا لإعطاء هؤلاء، أما الجمهور فقالوا إن سهم المؤلفلة قلوبهم باقٍ ولكن ذهب الشافعية إلى عدم جواز إعطاء الكافر، وذهب الحنابلة والمالكية إلى جواز إعطاء الكافر من مال الزكاة إذا: تألفنا قلوبهم للإسلام، وإنقاذنا لمهجتهم من النار، كمناطق كفار إذا وصلت لهم المساعدة، شعروا بطيب الإسلام وسماعته فيتألف المسلمون بهذه الأموال قلوب الناس فيدخلون فيه، أو يكرم بعض الكفار تألفًا لقلوبهم للإسلام وكفًا لشركهم عن المسلمين، ومع الأسف هناك من يخرج من المسلمين من الدين لعدم وجود رغبة الخبز، ومع الأسف الشديد هناك تقصير من المسلمين لتحقيق الكفاية للمسلمين، وهناك جهات تستغل حاجة المسلمين الفقراء وخصوصا الفقراء الجهلة الذين لا يعرفون الإسلام.

وقد يكون المؤلفلة قلوبهم من المسلمين ممن لم يثبت على الإسلام بعد كأن يعطي بعض الزعماء رغبة في تأليف غيرهم وليس المال هو سبب الدخول في الإسلام للدفاع عن أرض المسلمين ومن يليهم من

المسلمين الضعفاء، وهذا لا يكون للجان الصدقات ولا بد أن تحكم هذه المسائل بالأنظمة والتعليمات بمشاركة اجتماعية واسعة للمسلمين، ولا يكون ذلك من اختصاص الأفراد يتصرفون كيف يشاءون في أموال الزكاة، وأذكر أن أحد الدعاة مثل عبد الرحمن بن سميطة، الذي كان عموداً من أعمدة الإسلام في إفريقيا وقد أتى برضيع يوشك على الموت فأحياه بـ 25 قرشاً، أنقذه من الموت، وهذا الشاب حفظ كتاب الله تعالى.

رابعاً: مصرف وفي الرقاب: وهم العبيد الذين كانوا يباعون ويشترى، وقد فتح الإسلام المنافذ لتحرير الرقيق، ويكون الولاء لبيت المال، ويعتبر السيد عصبة للرقيق فبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ويرث السيد المعتق العبد بالعصبة، ومال الزكاة مال الفقراء لا يكون الولاء للمزكي بل ولاؤه للمسلمين لأن الزكاة مال المسلمين.

خامساً: تعظيم المنفعة في الزكاة:

بالنسبة للغني يشتري كل ما يحتاجه وبسهولة والألف دينار مثلاً لا تمثل له قيمة، والدينار لا يساوي شيئاً بالنسبة للغني، ولكن الدينار يساوي الكثير للفقير فقد ينقذ حياته، وتعظم قيمة الدينار عند الفقير، بينما النسبة 2.5% لا تؤثر في قيمة الثروة للغني، ولكنها بالنسبة للفقير هي حياته ودواؤه وغداؤه.

وهي أيضاً **تعظم المنفعة** بالنسبة للغني في الآخر فقد ادخر حسنات فيها حياة الغني في الآخرة، وهذا معاني الزكاة وهو الصلاح للغني والفقير.

والحمد لله رب العالمين

الصوتية 47: التعريف بمصرف الفقراء والمساكين:

أولاً: التعريف بالفقير والمسكين والفرق بينهما:

نص القرآن الكريم على مصارف الزكاة، وفصلها لأهميتها، المصرف الأول والثاني هما: الفقراء والمساكين، وللعلماء اجتهاد في تحديد الفقير والمسكين أيهما أشد فقراً، ولكن يعطى كلا منهما بحسب كفايته، ويرى بعض العلماء أن الفقير أشد فقراً، وهم الحنابلة والشافعية، واستدلوا بالمعنى اللغوي، وهو أن الفقير من أصيب فقاره، وهو عموده الفقري، ولم يعد قادراً على الكسب بسبب ذلك، واستدلوا على أن المسكين أحسن حالاً، بقوله تعالى: **وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر، فهم يملكون سفينة ووصفهم الله تعالى بأنهم مساكين، فهم أحسن حالاً من الفقير.**

وذهب الحنفية والمالكية أن المسكين أشد حاجة، واستدلوا بالاشتقاق وهو المفعيل من السكون، وهو غير قادر على الكسب بسبب سكونه، وعدم قدرته على الحركة، وسكونه يجعله عاجزاً عن الكسب، وأيضاً استدلوا بقوله تعالى: **أو مسكيناً ذا مترية**، وهو الذي التصق بالتراب لشدة حاجته، وعلى كل الأحوال، فكلاهما محتاج وجعل الله تعالى لكليهما الزكاة.

ثانياً: كيف نحدد ضابط الفقر في واقعنا اليوم؟

لا بد من وصف الفقر في الواقع، لأن الله تعالى حكم بأن الزكاة للفقير، ولم يبين الشرع ضابط الفقر ولا المسكنة، فلم يبين الحد الفاصل اقتصادياً بين الغني والفقير، ولكن أطلق ذلك للتقدير للمجتهد بحسب الزمان والمكان، وهذا من قدرة الشريعة على استيعاب الحالات الجديدة، فمثلاً يضبط الفقهاء الحاجة بعدم وجود الكفاية من الطعام والشراب والمسكن والملبس، وهذا اجتهاد منهم في واقعهم، ولكن ماذا لو جئنا إلى واقعنا هذه الأيام، فهل هذه الحاجات بقيت كما هي، أم هناك حاجات

أخرى، كحاجة المواصلات، والكهرباء، والتعليم، وفاتورة المياه، والهاتف، والتعليم الجامعي، فهذه الآن جزء من النفقة الواجبة، وهي جزء من الحاجات الأساسية، بشرط أن الطالب يدرس وينجح، فنحن أمام قضية مهمة وهي تحقيق المناط.

المناط معناه الحكم، والحكم هنا: الزكاة للفقراء والمساكين، ومعناه يجب التأكد أن فلانا من الناس هو فقير، ومن ثم يستحق الزكاة، فمعنى تحقيق المناط هو تعيين محل الحكم، ودورنا أن نضبط حالة الفقر حتى نقول هذا فقير يعطى، وهذا غني لا يعطى، فنحن هنا لا نجتهد في استخراج الحكم، بل الحكم ثابت في الكتاب، ولكننا نعمل على تنزيل الحكم على الواقع، فهل فلان ينطبق عليه وصف الفقر فيعطى أو لا فلا يعطى، يقول الشاطبي في معنى تحقيق المناط: أن يثبت الحكم بمدركه (وهو الدليل) ولكن يبقى النظر في تعيين محله وهو الفقير زيد مثلا، أو كما قال التاودي ابن سودة: هو تصور انطباق كليات الفقه على جزئياته الحادثة. فالزكاة للفقير هذا كلي من الكليات إلى قيام الساعة، ولكن ما هو الجزئي المتغير، يكون هذا الجزئي هو الفقير فلان ونحن هنا نطبق الكلي على الجزئي.

ثالثا: الخط الفاصل بين الغنى والفقر:

هل الفاصل هو ملك النصاب كما ذهب الحنفية أم وجود الكفاية وهو مذهب الجمهور، فقد ذهب السادة الحنفية أن معيار الفقر والغنى هو ملك النصاب، فمن ملك النصاب فهو غني لا يعطى، كأن يكون عنده زرع ووجب عليه زكاة زرع، أو ماشية، أو عروض تجارة، فمن وجبت عليه الزكاة في أي نصاب فهو غني بدليل إيجاب الزكاة عليه، ومن لم تجب عليه الزكاة فهو فقير.

وعليه؛ يمكن أن يكون قيمة البيت سبعين ألفا، ولا تجب عليه الزكاة، فهذا يُعد فقيرا، ولم يقل أحد فيما أعلم من قال بأن عليه الزكاة، وقال الفقهاء من كانت عنده مقتنيات من أرض يزرعها ويعيش

منها ولا تكفيه في الزراعة، فهو فقير مهما بلغت مقتنياته، وقال العلماء إن كان من أهل الزراعة فيمكن أن يشتري له ضيعة يزرعها، ويشترط عليه الحاكم أن لا يبيعها.

وهناك قول أنه إن فاض مال الزكاة يزوج الأعازب بناء على أن الزواج حاجة أساسية، وأوجب المالكية على الابن أن يزوج أباه إن احتاج أبوه إلى الزواج لأنه مثل الطعام والشراب، وهو ما يعبر عنه في المذهب بالقوت، قا الناظم: هل الزواج قوت أو تفكه*** عليه إعفاف والد يفقه

وعليه إذا كان المال مشغولا بحاجة الفقير، كأثاث البيت، والسيارة، والمنزل فإنه يعطى مادامت هذه المقتنيا مشغولة بحاجات الفقير الأساسية، أما إذا كان لدى الفقير مقتنيات ليست مشغولة بحاجته، كأرض لا يزرعها، أو بيت غير مؤجر ولا يسكنه، ولكن لو كان مؤجراً ولا تكفيه الإيجارات، فإنه يحق له أن يأخذ من الزكاة.

أما الكفاية في مذهب الجمهور، فقالوا قد يكون الإنسان فقيراً وعنده أنصبة من الزكاة، وقالوا باعتبار الكفاية، فهو فقير إن لم تتحقق الكفاية ولو ملك أنصبة عدة، ولكن قال المالكية نعطية كفاية العام ولا يعطى زيادة على ذلك ويعطى كفاية أهله من زوجة وأولاد أو أبويه، وهنا يمكن أن يوجه سؤال إلى الحنفية وهو هل تعتقدون أن من ملك النصاب وهو مائتي درهم فضة ربما لا تزيد على ستمائة دينار وعنده عشرة أولاد فهل تعدونه غنياً، يقول الحنفية لا بل نعد نصاباً باعتبار كل فرد لا باعتبار الأسرة ففي هذا المثال نقول إن النصاب لرب العائلة هو النصاب مضروباً في عدد الأفراد، فعشرة أولاد مع أبوين يكون النصاب الذي يعد به رب الأسرة غنياً هو: النصاب مضروباً في 12، وعليه 200 درهم فضة، أو عشرين دينار ذهب مضروباً في 12، وفي حال النقصان عن النصاب يكمل للفقير تكملة النصاب ولا يعطى ما يزيد على الأنصبة حتى لا يكون غنياً يأخذ من الزكاة.

أما الجمهور فقالوا نعطي الكفاية بصرف النظر عن النصاب ولكن يعطى كل فقير بما يليق به، ويلاحظ عند المالكية الكفاية في العام وهو قول عند الشافعية ولاحظ الشافعية أن يعطى ما يبلغه الغنى، بحيث يمكن أن تشتري له آلة، وهنا لا يكن غنيا بها لأنها مشغولة بحاجة الفقير، وحجة المالكية بإعطاء الكفاية لسنة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة، والزكاة تتجدد كل عام فتأتيه الكفاية كل عام.

ويمكن شراء آلة للفقير ولو أصبح غنيا بها، ويفضل أن يكون من الأقارب، لتقوية اللحمة بينهم، ولو كان في إعطائه هذه الآلة إخراج له من حد الفقراء إلى مساحة الأغنياء، وكذلك يمكن أن تشتري قطعة أرض لمزارع، أو يعطى التاجر الفقير مالا يتجر به، وأن الكفاية اليوم ندخل فيها فاتورة الكهرباء والماء والمرحلة الجامعية الأولى، ولكن يعطى طالب العلم بوصفه فقيرا، ولا يعطى للتزويج إن كان غنيا، وإن كان فقيرا يريد الزواج فيعطى بوصف الفقر لا الرغبة في الزواج.

رابعا: بين الفقر والفساد:

لا بد من الحديث عن فقر الغذاء، والفقر المطلق، خط الفقر المطلق في الأردن للعائلة مكونة من ستة أفراد 815 دينار، أما فقر الغذاء فهو 150 دينار، الغريب أن استهلاك الدخان هو 480 مليون دينار، بينما ردم هوة الفقر هو 176 مليون دينار، يعني حجم الإنفاق على الدخان تسد فجوة الفقر ثلاث مرات تقريبا، ومن يشعل السيجارة في فمه عليه أن يعلم أنه يدخن من جوع الفقراء، أما حجم الإنفاق على علاج الأمراض، والتبذير، والغش، والفساد، كم يمكن يفعل مبلغ الإنفاق على التدخين من إصلاح في المجتمع، قل هو من عند أنفسكم، وبما كسبت أيديكم، أما في مصر يجعل الإنسان مدهشا من هذه الأرقام الخطيرة، والخراب من الأسفل، ويجب أن يصلح من الأسفل، وهذه الذنوب ترد إلينا.

خامسا: كيف يعطى القادر على الكسب ولكنه فقير:

القادر على الكسب ولكنه فقير لا يعطى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحل الزكاة لغني ولا لذي مرة سوي، وبعض العلماء ذهب إلى جواز إعطائه، ولكن علينا أن ننظر إلى واقع الحال فإن رأيت متكاسلا فلا تشجعه على الكسل، بإعطائه من الزكاة، ولكن إن كان يسعى ولكنه لا يجد، فهذا يعطى، لعجزه، ومثل ذلك إن كان هناك حصار على المسلمين في العمل وتضييق عليهم كعزة، 27% من قوة العمل في الأردن عاطلون عن العمل، فهؤلاء لا يصح أن يقال إنهم قادرين كالخريجين من الجامعات فالمعتبر أن يجد عملا يليق بحاله، فلا تشغل دكتوراه هندسة حارس عمارة، وتقول له العمل موجود، أو طبيب تعال انشغلك عامل وطن ولا يحق لك الأخذ من الزكاة،

وممكن أستاذ جامعي لديه أربعة أولاد في الجامعات وقد أوجبنا عليه في القانون أن يعلمهم، نقول له تعال اعمل طباعا، أو محاسبا فهذا غير مقبول، والزكاة هي لحفظ ماء وجه المسلم حتى لا يتلى، وبعد قضائه عمره في العلم، تقول له اكنس الشارع فأنت قادر على هذا العمل، هذا مع تقدير مهنة عامل الوطن ومهمته العظيمة النافعة للأمة.

سادسا: إعطاء الزكاة لأحد أفراد الأسرة:

الزوجة غنية بغني زوجها، والولد غني بغني أبيه والبنت غير المتزوجة غنية بغني أبيها، ولكن ماذا لو استقل الولد عن أبيه في النفقة وتزوج، ثم افتقر، فيعطى من أموال الناس لا من مال أبيه، أما هل يعطى من زكاة أبيه، وأبوه غني، من العلماء من قال لا يجوز أن يعطى الأصول للفروع، ولا العكس، ولا يمنع من زكاة الناس بحجة غني أبيه، ومذهب المالكية يمكن أن يعطى الولد من زكاة أبيه إذا استقل الولد عن أبيه بالنفقة ثم افتقر.

ولكن ماذا لو أن المحكمة حكمت على الابن بالنفقة لأبيه ولكن النفقة لم تكف الأب، وهنا لسنا في الحديث عن مقام الإحسان، بل نتحدث في الحقوق، ومقام الإحسان هو المقام الأعلى بين الأولاد وآبائهم، والأزواج، والبنات المتزوجة الفقيرة بفقر زوجها فيمكن أن يعطي المزكي ابنته بصفتها وكيلة عنه لإيصال الزكاة للزوج وهنا لا بد من الحكمة، وهذا محل اتفاق فيما أعلم.

سابعاً: التحذير من تقسيم الزكاة باعتبار الحزب أو الجماعة:

فلا يجوز أن تقسم الزكاة باعتبار أحزاب أو جماعات، بل بوصف الفقر والإسلام، أما الأسماء الأخرى فلا عبرة بها، هو مزيد من التفريق بين المسلمين، فلا عبرة بالجنسية ولا بالانتماءات الاجتماعية المختلفة ولا يجوز استغلالها لجمع الأنصار وتغذية التحيزات.

والله هو الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

الصوتية 46: إخلاص النية في إخراج الزكاة في ضوء آيات سورة البقرة:

أولاً: احتساب الزكاة من الدين على المعدوم:

لا يجوز احتساب الزكاة مقابل الدين على المفلس ولا يصح لأسباب: الأول: لانعدام النية التي ينبغي أن تكون مقارنة للعمل أوقيله، واحتساب الزكاة حال من النية، والثاني: أن الزكاة هي لمصلحة الفقير المدين، واحتساب الزكاة مقابل الدين، هو محاولة الدائن أن يجيي دينه الميت بالزكاة، وقد يكون في هذا الأمر شيء من التواطؤ، بين الدائن والمدين، فإن كان هناك شرط بإرجاع الزكاة سداداً للدين، فهذا لا يجوز لما فيه من التضيق على الفقير، ولكن لو حدث التواطؤ بلغة الإشارة دون تصريح بالشرط، فهذا أيضاً لا يجوز عند مالك، وأجازته الإمام الشافعي، والزكاة لإحياء نفس الفقير وليس لإحياء الدين الميت لحساب الدائن.

ثانياً: النية في الزكاة:

ومن آداب الزكاة إخلاص النية واستحب مالك أن يوكل المزكي غيره بعدا عن المحمدة، وقال الشافعي يستحب أن يخرجها المزكي بنفسه، ولكل وجهة معتبرة، والنية من أعمال القلوب وهي خير أعمال الجوارح، وأعمال القلب الصالحة أفضل من أعمال الجوارح كالإيمان والإخلاص، وكذلك معاصي القلب كالحسد والرياء، أسوأ من معاصي الجوارح.

الواجب هو الوسط من المال، وإخراج أفضل من الوسط وهو مقام الإحسان، أما إن أخرج من الأردأ فهذا ما قدمه لنفسه، وقال محمد بن الحسن عليه فرق القيمة بين الوسط والرديء.

ثالثاً: عدم المن على الفقير وإيذائه:

ومن آداب الزكاة عدم المن على الفقير وإيذائه، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَبْسٌ مِنْهُنَّ وَلَا هُمْ يَرْجُونَ (سورة البقرة، 262)، وَأَذَى: أن تعدد محاسن زكاتك على الفقير، وتعداد محاسنك عليه، أعطيتك كثيراً، والأذى: كأن تقول: أنا والله مبتلى بك، ابتعد عني، وهذا ناشيء من فساد التصور، لماذا يرتشي الإنسان، فهو يستحل الرشوة بناء على أن هذا من حقه، وهذه حاجته، والاجتماع هكذا، ففسدت الإرادة لفساد التصور، فهذا المزكي يظن أنه يحسن للفقير، ونسي أن الزكاة هي لمصلحة المزكي، فالزكاة حصانة لماله، وأن الله جعل يده هي العليا، وأنه سينتفع بهذا المال، لأنه يعد أنه هو الذي استفاد وليس الفقير فحسب، والقرآن لم يصنّف الناس جغرافياً، بل صنف الطوائف بحسب المواقف، مؤمن كافر منافق... ولم يصنف الناس على أعراقهم ودمائهم أو حسب المهنة، وإن صحّ التصور صحّ التصرف،

فلذلك نرى أن القرآن الكريم يصحح التصورات، والعالم اليوم يهمل ضبط التصور لا فرق بين الإيمان والكفر، المهم الاقتصاد وانتشر الاضطراب في الفكر ثم بدأ يتصرف حسب التصورات الفاسدة.

رابعاً: قَوْلُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ تَلِيمٌ (263):

فإذا أراد الإنسان أن يمنّ فالآية التالية: قول معروف ومغفرة، طلبك سائل فأحسن إليه وقل له قولاً حسناً، والمساحة، وهذه الأقوال أفضل من الإيذاء في الصدقة.

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (264)، صفوان: وهو الحجر الصلب الأملس، الآية فيها تشبيه، فمثال من يراني بالصدقة كمثال صفوان عليه تراب، والوابل هو المطر الشديد، فتركه عارياً دون تراب، فهل يستطع أن يستفيد من الحجر زراعة أو تراباً، ولكن الصدقة مع الرياء لا يجدها الإنسان يوم القيامة، كذلك الحجر الأملس لا شيء يؤخذ منه، ولا يقدر على شيء مما أنفقه في الدنيا.

خامساً: الإِنْفَاقِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ:

وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشْبِيهًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (265)، أما مثل الذي ينفق ماله في سبيل الله ومثل الذين وتشيبتا من أنفسهم، يقينا بوعده الله، أو يتثبت من الفقير وصاحب الحاجة، كمثال جنة غناء على ربوة مرتفعة، أصابها مطر فآتت أكلها ضعفين، فضاعفت الثمر لطيب أرضها بسبب الإخلاص، فيكون العمل راسخاً وثابتاً، وهذا الذي يُكثر الإنفاق فرضاً ونافلة، أما من هو دونه في البذل والعتاء فهو مثل الجنة التي إن لم يصبها المطر الكثير إن لم يصبها مطر فطل، وهو المطر

الخفيف، وهؤلاء ليسوا من درجة السابقين المكثرين من الإنفاق، ومع ذلك فهم ببدلهم الزكاة فصدقتهم تعطي ثمرتها، وهذا تقرب من القرآن الكريم للغيب بالمحسوس بهذه التشبيهات.

سادسا: تشبيه المرأئي بالصدقة بعاجز له جنة وذرية ضعفاء:

أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ بَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضِعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (266)، أيود أحدكم استفهام إنكار، أي بعد التوضيح لأثر الصدقة الطيبة المتقبلة وغير المتقبلة، كمثل رجل عنده بستان فيه من كل الثمرات، وعنده أطفال، وبلغ به الكبر مبلغه، وهو معتمد كليا على هذه الحديقة، ويمكن الإنسان أن يتحمل الأذى لنفسه، ولكن لا يتحمل أن يرى أولاده يتضورون جوعا، وبعد هذه الحاجة الماسة لهذه المزرعة أصابها إعصار فيه نار فاحترقت، ومثل الذين يراءون بالصدقة ويمنون بها يأتون يوم القيامة وهم في أمس الحاجة إلى الصدقة والحسنة، ولكنهم لا يجدونها كذلك الشيخ المسن وعنده ذرية ضعفاء وأصاب حديقته نار فأحرقتها.

ومعنى **الْحَبِطُ**: داء يصيب بطن الحيوان بالانتفاخ، ويحسب صاحبها أنها سمينة فيُسر بذلك ثم تموت تلك الماشية، ولا يجوز أن يكون الإحسان مقدمة لمصلحة دنيوية وإدخال العمل الخيري لتحقيق أي مكاسب دنيوية يلوث العمل ويحبطه، وسيقول الفقير ما أعطوني لله بل لمصلحة دنيا، لذلك نتساءل ما ثمرة العمل الخيري، في المجتمع، فنجده ضعيفا، ولا يجوز اتخاذ الخير مطية للدنيا، وإنما لكل امرئ ما نوى، وهذه الآيات تصور الإنسان وهو في أمس الحاجة للصدقة، وقد ضيعها بسبب الرياء والإيذاء.

سابعاً: لا نُؤذي الفقير بالتصريح بأن هذه الزكاة:

وعلينا أن ننتبه أن نُؤذي الفقير بالتصريح بأنها زكاة، إلا إذا شك المزكي في الفقير فيصرح له بأن هذه الزكاة حتى يكف، ويفضل أن يستر المزكي زكاته بأي عنوان آخر، كأن يجعلها نقوطاً لنجاح أو عرس، وسترت الزكاة بما يحفظ ماء وجه المزكي، ويقال فلان يوزع الزكاة عيديات على عماته وخالاته، لأن نفقاتهن ليست واجبة عليه، وكذلك لو سترها بعنوان نقداً وليس على شكل هدية عيديات، ولا يجوز إعطاء الأعيان هدية تحت أي عنوان.

ثامناً: لا تصح الزكاة على من التزم المزكي نفقته:

أما إذا التزم المزكي النفقة على الفقير بكفالة منه تبرعاً، أو قضاء فلا يعطى من الزكاة، ويمكن بذل الزكاة على شكل منفعة كعملية جراحية بشرط أن تكون بأجرة المثل وليس بحسب سعر الطبيب، فيقدم الطبيب خدمة العملية على أنها زكاة بقيمة المثل، بشرط أن تكون العملية مشروعة، كعملية نفخ شفاه، فهي لا تجوز لأنه من المحرم، كعمليات التجميل وتحسين الصورة، بخلاف حالات التشوه مثل سن غير طبيعي، أو تأجير الأرحام، وأن تكون العملية ناجحة بنسبة مقبولة، وكذلك الحال لمنفعة التعليم، بشرط أن تكون المنفعة لمصلحة الفقير، وليس لمصلحة المعلم، وحتى لا تصبح الزكاة وسيلة لإغناء الأغنياء، ولا بد أن تكون المنفعة فعلية للفقير. والمشكلة هي في تغول الشهوة على العبادات، والتدين في المجتمع إمطة الأذى عن الطريق، بكفاية حاجة الفقراء، والكفالة الاجتماعية، لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه.

ثامنا: شهوة التدين وإفساد العبادة:

والتنافس في الدنيا مهلك، وتصبح شهوة التدين مهيمنة على التدين نفسه، كتسويق البضاعة الكاسدة، ونحن نكون قد قلبنا الأشياء، كالخصومة في الحج ونعود منه دون تغير، وممكن أن يدفع الرجل رشوة ليحج، وحب المحمّدة من المزكي والإعجاب والظهور، وخلط الوطنية بالإلحاد، والعلم بالتحلل، وهذه صناعة بني إسرائيل، في لبس الحق بالباطل، وجانب النية من أعظم الجوانب في الزكاة وهو إخلاص النية لله تعالى، والله هو الذي يعلمنا الإخلاص، نسأل الله تعالى أن يعلمنا الإخلاص.

والله الموفق

الصوتية 45: نية الزكاة وتعجيلها وتأخيرها والشك في إخراجها.

حديث اليوم عن كيفية الإخراج للزكاة:

أولا: نية الزكاة:

- 1- نية الزكاة، كيف تكون ومتى وومن تكون، فالنية في الزكاة ركن من أركانها، لتمييز العادة من العبادة، فيمكن أن يغلب على الإنسان حب الخير دون قصد وجه الله، وكذلك تميز النية بين الصدقة النافلة، والزكاة المفروضة، فصدقة النافلة لا تجزي عن الفريضة، فإن تصدق بنية النافلة وبعد أن استهلكها الفقير ثم نوى بها الفريضة فلا تجزئه.
- 2- أما نية الصبي فهي لا تجزيء وتجزيء نية الولي أو الحاكم عن نية الصبي، والمجنون، فلا بد من أن ينوي الولي عن الصبي أو المجنون أن هذه الزكاة هي المفروضة.

3- أما وقتها فهو عند عزل المال بعد حساب زكاة ماله، فلو عزل ألفا على أنها زكاة، لا يجب عليه أن يجدد نيته عند التفريق، ولكن يستحب أن يجدد عن التفريق، أما نية الوكيل فلا تجزيء عن الأصيل إلا إذا وكله بالزكاة، ودون وجود نية من صاحب المال، فتكون الزكاة قد افتقدت إلى النية والشيء يفوت بفوات ركنه، فتجب نية الأصيل والنية لا تقبل النيابة، بخلاف توزيع المال فيمكن التوكيل فيه، والزكاة عبادة مالية فجزؤها المالي يقبل النيابة، أما البدني فلا يقبل النيابة، والفرق بين المسلم وغيره، هو النية التي أفسدت على الكافر عمله، والمسلم ينفق وهو يرجو الله تعالى وتطيب نفسه

ثانيا: تعجيل الزكاة:

أجاز الجمهور الشافعية والحنابلة والحنفية التعجيل من حيث المبدأ خلافا للمالكية فأجازوه بما لا يزيد على شهر من وقت الوجوب، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة سنوات من العباس رضي الله عنه.

والشافعية قالوا بعدم جواز التعجيل لأكثر من عام، لأن الزكاة حتى تكون واجبة لا بد من انعقاد سبب الوجوب، وهو ملك النصاب، فإذا ملك الإنسان نصابا، انعقد سبب الوجوب، والتقديم على السبب لا يجوز، ويجوز التقديم على الشرط هو الحول، فمثلا سبب وجوب الصلاة زوال الشمس وقت الظهر، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها أن دخول الوقت هو سبب الوجوب، وكذلك في الزكاة فسبب الوجوب ملك النصاب، فلا يجوز التقديم للزكاة قبل سبب الوجوب، أما الحول فهو شرط فيجوز تقديم الزكاة على الشرط، كالوضوء يجوز تقديمه قبل دخول وقت الصلاة وكذلك الزكاة، والشافعية يعجلون قبل الشرط لا قبل السبب.

ونستطيع الاستفادة من الاجتهاد المتعدد في تقديم الزكاة كأن نحل حاجة ملحة أمام المزكي لا تقبل تأخير هذه الحاجة

ثالثاً: تأخير الزكاة عن وقتها وجوب إخراجها:

أما تأخير الزكاة فاتفقوا على المنع من ذلك، لأن الزكاة هي أموال الفقراء اختلطت بأموال الأغنياء، ولا يكون التأخير إلا لعذر لمصلحة الزكاة ومصلحة الفقير، كأن يكون المفرق الأمين غير موجود، أو الفقير غائباً، أما لعذر الكسل أو الحاجة للمال في المستقبل، فلا يصح لأن الزكاة هي ديون الفقراء على الأغنياء.

أما تفريق مال الزكاة على الفقير على شكل أقساط شهرية، فلا يجوز لأن هذا إعلان وصاية على الفقير في ماله، وهذا يؤدي إلى تأخير الحقوق عن أصحابها، وإذا كان الفقير ليس رشيداً مالياً فلا يعطى أصلاً أقساطاً أو غير أقساط، ولكن يعطى عليه، وكذلك لا يجوز أن يطلب الغني من الفقير أن ينفق الفقير مال الزكاة في وجوه معينة، فالزكاة حق ودين للفقير والله على الأغنياء، فلا يحق للأغنياء أن يشربوا على الفقراء أن يتصرفوا في مال الزكاة تصرفات بعينها لأن الزكاة للفقير لا للغني.

من تراكمت عليه زكوات سابقة: عند عشر آلاف دينار لم يزكها منذ أربع سنوات، وانعقد النصاب ففي السنة الأولى فيها 250 دينار، أما زكاة السنة الثانية فهي عشرة آلاف -52 مضروبة بنسبة 2.5% لأن الزكاة كانت دينا عليه فلا تدخل في وعاء الزكاة، وهكذا نسقط الزكاة التي وجبت على أنها دين، وكذلك رجل عنده 40 شاة ومضى عليها خمس سنين، فإذا جئنا لزكاة السنة الأولى أخذنا رأساً من الغنم أصبحت عددها 39 شاة، معنى ذلك أن السنوات التالية لا زكاة فيها لعدم وجود النصاب.

لا بد من تفعيل الزكاة والحديث عنها، وفي حال عدم إخراج الزكاة لسنين طويلة يستطيع أي محاسب في حال الشركات والحسابات المصرفية أن يحدد الزكاة، ومثل ذلك في حال تصفية الشركات فلا بد أن نحتاط لشراكة الفقراء في أموالنا، فدوائر الضريبة تفتح الدفاتر وتقوم بالمحاسبة ولا يستطيع ذلك الفقير ولكن الله تعالى هو الرقيب عليك

أما من نسي، زكاة أخرجها أم لا نقول له الأصل عدم الإخراج وحصل الشك في الإخراج، واليقين لا يزول بالشك،

رابعاً: إخراج الزكاة عن الميت:

ربما لا نعرف هل على الميت زكاة أم لا، فالدائنون لديهم وثائق بالديون بخلاف الفقراء، فهم ليس لديهم وثائق، ولكن ماذا لو أقر الميت قبل الموت بأن عليه زكاة فقال الحنفية: نخرج من الزكاة الثلث من التركة وما زاد على الثلث لا يخرج وهو حق الورثة.

أما الشافعية والمالكية فقالوا إذا ثبت أن فيه ماله زكاة سنوات سابقة فإنها تخرج من التركة ولو لم يوص، وقال الشافعية تقدم ديون الفقراء على الديون الأخرى لأن فيها حق الله وحق الفقير، وإن كان الغالب هو حق العبد في الديون غير الزكاة، وما من حق للعبد إلا والله له فيه حق، فالله هو الذي شرع الحق له، ولا يجوز تأخير الحق عن صاحبه لأن القضاء في الشرع مستعجل، فقاصص الرسول الجارية القتيلة من السيد اليهودي على الفور فرضخ رأسه بين حجرين،

والأبناء لا يعتبرون وكلاء لأبيهم الميت في إخراج الزكاة لأن الوكالة تبطل بالموت، والميت انقطع من الدنيا، والوكيل كالأصيل، ولا بد من حياته، وتصرف الوكيل بعد موت الأصيل يعد باطلاً، ولو كان

يحمل الوكيل وكالة عامة لا يعني أنه يتضمن إخراج الزكاة، إلا إذا نص على الوكالة العامة، وهذا هو العرف في التصرفات حالياً.

ولو أخرج الأبناء الزكاة عن الأب فإنه لا يعني سقوط الزكاة عن الأب، ولكن الأفضل أخراجها، وقال العلماء أن نية الحاكم تجزيء عن نية المزكي كما هو الحال في أجزاء الزكاة عن المزكي إذا أخذت منه جبراً وقهراً، وذهب بعض العلماء إلى أن فعل أبي بكر هو من باب إزالة الشركة في المال بين الفقراء والأغنياء، وهذا صحيح وملتزم في هذه الحالة أن ينتفع الوالد بإخراج أبنائه الزكاة، على هذا الوجه، وهذا من فضل الله تعالى ولا أحد يحجر على فضل الله تعالى، ونحن بين عدل الله تعالى باستحقاق العذاب على العصاة، وبين رحمته وعفوه، ولا نعتمد على أعمالنا بل على فضل الله تعالى، ولا يعني ذلك إهمال العمل بل نحن بين الرجاء والخوف، وحرب الصديق لماعني الزكاة هي أول حرب من أجل الفقراء يشنها الأغنياء، وهذا دين وركن من أركان الإسلام.

معتك الأقران في التنافس في النوافل .

خامساً: احتساب الزكاة على المدين:

هل يجوز احتساب الزكاة بإسقاط الدين عن الفقير، لك مائتا دينار على رجل فقير ثم أسقط الدين واحتسبته من زكاة مالك، قال العلماء لا يجوز ذلك ولا تحسم من الزكاة الواجبة، لانعدام النية عن الإخراج، ولا يصح التردد في النية بمعنى أن أنك تعطي الرجل ديناً فإن سدده فهو دين وإن لم يسدد فهو زكاة، لعدم جواز التردد في النية وأن شرط صحتها الجزم.

سادسا: كراهة التصريح للفقير بأنها زكاة:

يكره التصريح للفقير بأنها زكاة لما في ذلك من كسر القلب، والإشهار في الزكاة المفروضة والصلاة المفروضة، هذه خمسة آلاف دينار زكاة المال، دون أن نعين الفقير، لأن الزكاة للحفاظ على كرامة الإنسان ولإشعاره بأن المجتمع لا ينساه، وأنه في كفالة المجتمع، خلافا للفقراء في المجتمع الذين يحطمون المحلات الكبرى، والوكالات والمصارف بسبب الحقد على أصحابها، بينما يجعل الإسلام الفقراء شركاء بنسبة مضمونة في مال الأغنياء، وهذا يجعل المجتمع المسلم مجتمعا واحدا.

الصوتية 44: زكاة عروض التجارة، تقويم البضائع وزمانه وسعره، وما السلع التي تقوم والتي لا تقوم.

هذه الصوتية تجيب على الأسئلة الآتية:

1. ما العروض التي نجعلها في وعاء الزكاة؟ نتصور وعاءين وعاء للأموال التي تجب فيها الزكاة وهو الوعاء الأول، والوعاء الثاني ليس فيه الزكاة.
2. ما السعر الذي تقوم به عروض التجارة هل هو سعر البيع، وإن كان سعر البيع هل هو سعر البيع بالتجزئة أم بالجملة، أم يزكي بسعر الشراء الذي اشترى؟
3. ما الوقت الذي نقيم به عروض التجارة؟
4. ماذا نخرج هل نخرج من عروض التجارة أم من النقود؟

ما السلع التي تجب فيها الزكاة التي ستوضع في الوعاء الأول:

نضع فيه كل ما هو معد للبيع، ففي متجر المواد الغذائية، كل ما هو على الأرفف وفي الثلاجات هو معد للبيع، وهذا يوضع في الوعاء الأول الذي فيه الزكاة، بخلاف الرفوف والثلاجة، والعربات، والأكياس التي يضعون فيها السلع، وهذه الأخيرة (الأكياس) توضع في السلة الثانية، لأنها ليست للبيع، أما إذا كان للكيس والغلاف ثمن، فهذا عندئذ يوضع في الوعاء الأول، لأنها أصبحت عرض تجارة.

ضريبة المبيعات: ما يدفعه التاجر من ضرائب لا نحسبُه ضمن السلَّة، فإذا كانت كلفة بطاقة الهاتف مثلا خمسة دنانير، والشركة لها مريح والموزع، والتاجر لهم أرباح، فالسلعة إذا كان ثمنها مائة على سبيل المثال، ومن المائة 15% ضريبة مبيعات، فإن التاجر لا يسجل في وعاء الزكاة مائة دينار، بل يسجل 85 دينارا، لأن 15% ليست له سيدفعها للدولة، ومثال ذلك أرض ثمنها 100000 دينار، ورسوم التسجيل 4% على البائع، و6% على المشتري، ومن ثمَّ إذا بيعت الأرض بمائة ألف، سيدفع البائع منها 4% رسوما للدولة، ومن ثم يضع البائع في الوعاء الأول 96 ألف دينار، ويحسم من الثمن الكلي الشامل للرسوم قيمة الرسوم، لأن ثمن الأرض الذي قبضه هو 96 ألف دينار، وهو الثمن الصافي بعد حسم الضريبة.

ضريبة الدخل: لا يجوز حسم ضريبة الدخل من الزكاة، لأن ضريبة الدخل ليست على السلع بل على دخل التاجر أو الشخص، والزكاة خالصة حق للفقراء، والضرائب تختلف عن الزكاة، فهي في مصالح المجتمع عامة، يستفيد منها الغني والفقير، ومصارف الزكاة غير مصارف ضريبة الدخل، وقد حدد الله تعالى مصارف الزكاة تحديدا مختلفا عما تحدده الدولة، وتختلف ضريبة المبيعات عن ضريبة الدخل، وهو أن ضريبة المبيعات على السلعة، وتمَّ إيجاب الزكاة على الثمن الفعلي الخالي من الضريبة.

وكذلك لا يجوز أن يطرح من وعاء الزكاة وهو الوعاء الأول أجره المحل أو أجور العمال، أو مصروف السيارات التي تعمل في المتجر، أو أجره الكهرباء وغير ذلك، بل تحسب قيمة السلع المعروضة للبيع وتخرج منها الزكاة، دون حسم التكاليف التشغيلية للمتجر الشاملة الكهرباء، والأجور وغيرها.

المواد التي يشتريها أصحاب المصانع ثم يبيعونها مصنعة، دخلنا مثلا على نجار عنده خشب خام قبل التصنيع قيمته 10000 دينار، ويريد أن يصنعه أبوابا مثلا، وقيمته بعد التصنيع 12 ألف دينار، فهل يزكي على عشرة آلاف، أم على اثني عشر الف، العلماء لهم نظران في الموضوع:

الأول: يزكي 12000 دينار، لأننا لا نشترط أن يكون قد اكتسب التاجر السلعة بمعاوضة، فمن قال إن شرط الزكاة ما يكتسب بالفعل هم السادة الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، وفي الصنعة التي قيمتها ألفا دينار، وتجب فيها الزكاة لأنها مكتسبة بالفعل.

الثاني: لا زكاة في قيمة الصنعة، والشافعية والمالكية يزكي الخشب بعشرة آلاف دينار فقط ولا يزكي قمية الألفين لأنه الألفين مكتسبة بالعمل لا بالمعاوضة.

وفقه أبي يوسف والحنابلة أحظى للفقراء، فلو قال النجار أزكي عشرة آلاف، ولا أزكي قيمة الصنعة، وقال نجار آخر أنا أزكي الخشب مصنعا وهو اثني عشر ألف دينار، فهنا يظهر التنافس واختبار الإيمان، وكلاهما ناج عند الله تعالى، ومراعاة الخلاف والسنة والمندوب وترك المكروه هي ميدان التنافس، بخلاف القيام بالفرائض وترك المحرمات فهذه لا تنافس فيها لأن الإحلال بها رسوب ودخول في دائرة الحظر واستحقاق العقاب، وهؤلاء لا تنافس بينهم، ويكون التنافس فوق مستوى 50% بين الناجحين، ولا تنافس بين الراسبين الذين يفرضون بالفرض وينتهكون الحرام.

الاسم التجاري: هل الاسم التجاري يزكى، بعض العلماء قالوا إن فيه الزكاة لأن له قيمة مالية، خصوصا إذا كان معدا للبيع، ويعتبر ما في خزانات الوقود والمستودعات معدا للبيع وفيه الزكاة، أما **السلع البائنة**، فهل تقيم أم لا، فذهب الجمهور إلى أن السلع البائنة تقيم بقيمتها عند وجوب الزكاة، فما اشتراه التاجر بمائة وأصبح ثمنها عشرين، فإن التاجر يزكيها على قيمة 20.

س2: كيفية التقييم: هل أقول للتاجر أخرج الفواتير وأحسب قيمة السلعة بالفاتورة؟ هذا لا أعلم أحدا قاله، ولكن التقييم عند الفقهاء على سعر البيع، وهو المسجل على السلع وهو السعر يوم الوجوب، بكم يبيع عندئذ يسجل الثمن، ولا نتحدث عن نزول السعر وصعوده طوال العام، ولا نحسب إلا عند الحول، وتطرح الديون على التاجر على النحو الذي سبق الحديث عنه في **الديون:** فالديون التي على الناس ونقوده في المحفظة وفي بيته وقيمة العروض كلها توضع على السلة الأولى، أما الديون الضعيفة فلا تحسب في السلة الأولى، وفي البرمجيات تحسب قيمة البرنامج فيقيم بالقيمة السوقية وليس القرص على الذي عليه البرنامج،

لا يقيم **الدخان** في عروض التجار لأنه مال غير متقوم شرعا وكذلك **الخمور**، لأن الدخان حرام بقرارات المجامع الفقهية، والخمور لا تقيم لأنها ليس لها قيمة مالية، وكذلك **البرامج والأفلام** التي تضر بالأخلاق لأنه غير منتفع بها، وكذلك آلات الطرب، لأن ما لا ينتفع به لا يجوز بيعه لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، ولو تراضى البيعان لأن التحريم حق الله، وحق الله يحمي المجتمع، لأن حق المجتمع يملك المجتمع إسقاطه، وكذلك الأعمال الفنية المؤذية للأخلاق الإسلامية فهو مضر بالإنسان ولو اتفق الناس على مآليتها، وكذلك المجالات التي تنشر الصور الفاضحة فهذه ليست لها قيمة مالية لأنه لا يجوز الانتفاع بها، وترتب على ذلك ثمنها حرام وأكل لأموال الناس بالباطل، وهي لا زكاة فيها بناء على أنها عروض تجارة، وندعو لإنتاج في هادف، ينفع المسلمين.

يقيم محل الجملة بناء على سعر الجملة وتاجر التجزئة يقيم حسب سعر التجزئة، وذهب الشافعية إلى أن التقويم يكون بسعر الجملة، لأن التقييم يكون للجملة ولو كان تاجر تجزئة، لأنه لو أراد أن يبيع محله باعه بسعر الجملة، ومن ثم هو السعر الذي تقيم به العروض.

وهناك رأي وهو أن التاجر يزكي بالسعر الذي يمكن أن يشتري به السلعة، ليس بسعر الفاتورة السابقة للسلعة، بل هو السعر الذي يشتري به التاجر السلعة وقت الحول وهو ما يعرف بالقيمة الاستبدالية.

السلعة قبل التسليم: لو افترضنا أن تاجرا اشترى سلعة وهي قادمة في البحر، وهناك طرق بيع دولية مختلفة، فهناك عقود يملك التاجر السلعة وهي في ميناء دولة المصدر، ولنفتراض أن السفينة أتملك التاجر في السلعة وهي في ميناء الصين، وفي السفينة (ب) يملك التاجر السلعة في ميناء العقبة الأردني، ففي السفينة (أ) يزكي التاجر حمولة السفينة إذا دخل الحول ولو كانت الحمولة في البحر ولم يستلمها، وفي السفينة ب إذا دخل الحول وما زالت السفينة لم تصل العقبة فإن البضاعة في السفينة (ب) لا تزكى لأنها ليست ملكه أما إذا وصلت العقبة ودخل حول التاجر قبل وصولها العقبة فإنها لا تزكى لعدم ملكها.

مثال آخر عندي معرض سيارات، عندي معرض سيارات اشترت سيارة بدين، لا زكاة عليها حتى تبقى عاما كاملا، فإن بقيت عاما كاملا تزكى ولو لم يسدد التاجر ثمنها، ومثال آخر لو اشترت مائتي طن قمح ودفعت ثمنها وكان حولي هو الأول من محرم ووقت تسليم القمح بعد رأس حولي بشهرين، وكانت قيمة قمحي عند تاريخ التسليم مائتي ألف دينار، وكانت قيمتها في الأول من محرم مائة وتسعين ألفا فإنه يزكى على المائة وتسعين ألفا، فلا يزكى على ما عليه السعر عند الأجل، لأن التاجر ملك القمح عند العقد، وهي في ملكه، ولذلك يزكيها،

الهدف من عرض هذه المادة هو إعطاء فكرة للمسلم إلى معطيات ضرورية للتاجر المسلم، وليس الدخول في امتحان والحصول على علامة كاملة.

إخراج الزكاة من عروض التجارة نفسها: على فرض أننا حسبنا الزكاة للتاجر فقلنا له عليك زكاة عشرة آلاف دينار، فقال أنا أخرج الزكاة من السمك الصالح ولكن بقي وقت قليل وتنتهي صلاحيته وكذلك المعلبات، اتفق العلماء أنه لا يجوز إخراج الزكاة من الأموال البائرة، وهذا التاجر بئس ما قدمه لنفسه، فيقال له يوم القيامة خذ سمكك الفاسد فهذه صدقتك التي قدمتها لنفسك.

وذهب جمهور الفقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز إخراج زكاة عروض التجارة من عينها مطلقا وهذا هو القول الجديد عند الشافعي، والقديم عنده يخير بين العين والنقد، وذهب الحنفية إلى أنه يجوز الإخراج من العروض بشرط أن لا تكون كاسدة.

نقل زكاة عروض التجارة:

على فرض تعدد فروع الشركة بين دول مختلفة والتاجر أردني مثلا، فأين يخرج زكاة الفرع في القاهرة؟ فهل يأتي بها إلى عمان؟ فالأصل في الزكاة أنها حيث توجد البضاعة، للحكمة في تأليف القلوب في مكان عروض التجارة، فزكاة مزارع عجلون مثلا في عجلون، فهذه وسيلة من الشرع لدمج مصلحة الفقراء مع الأغنياء لأنهم شركاء بنسبة 2.5% وهي حكمة شرعية للقضاء على التمييز الطبقي، أما في حالة عدم الزكاة ستتجه فؤوس الفقراء لتاجر الأغنياء، وهو ما يفسر هجوم الفقراء على المتاجر الكبرى والبنوك، في حالة القلق الأمني.

ولكن مع ذلك يمكن اعتبار القرابة مجيزة للنقل من مكان إلى مكان، فلا يوجد إشكال في النقود، فلا كلفة في نقلها، أما الإشكال فيما فيه تكاليف نقل، فكلفة النقل على المركزي أو الدولة، وحق الفقير في صافي الزكاة، والاعتبار الثاني تنقل الزكاة لمن أشد فقرا، فيجوز نقل زكاة عمان لمن هم في مجاهيل

البادية، التي لا يوجد فيها أغنياء يخرجون الزكاة، وبلدان المسلمين التي فيها الكوارث، وفيها ثغور واحتلال فتنقل الزكاة لتثبيت المسلمين في أرض فلسطين، لحماية الإنسان.

الصوتية 43: زكاة عروض التجارة

شرط التملك بالمعاوضة، ونية التجارة وبلوغ النصاب

أولاً: أن يملك عرض التجارة بمعاوضة:

أن يملك عرض التجارة بمعاوضة، كالبيع والإجارة، فهناك ثمن ومثمن، بخلاف الهبة فهي بلا عوض، فاشتراط الفقهاء في زكاة عرض التجارة أن يكون التاجر قد اشتراه بثمن، أو عوضاً في دين، كأن يكون أخذ السيارة المعروضة للتجارة مقابل دين، أو بدل الخلع، فهذا مقابل الطلاق فهو معاوضة، كسيارة مقابل الطلاق، سيارة بأرض كذلك معاوضة، وهذا شرط الشافعية والمالكية ومعهم محمد بن الحسن.

ومثال عدم المعاوضة الصيد البحري أو البري، فهؤلاء الذين يتاجرون بهذا الصيد لا زكاة عليهم، لأنه من غير معاوضة، وبناء على مذهب الشافعية والمالكية ومحمد من الحنفية لا زكاة في الصيد لأنه من باب إحراز المباحات، وليس من قبيل التجارة.

وذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية أن التاجر يزكي الصيد وما كسبه بالاحتطاب، وكل ما كان بفعل من المالك باصطياد أو باحتطاب، فإنه يزكي كل ما كان بفعل منه، وعلى ذلك فإن شركات الصيد البحري تزكي، واستثنى الحنابلة وأبو يوسف، من المال الذي لا يزكى مال الميراث، فلو ورث سيارة من أبيه ونوى بها التجارة فإنه لا يزكيها، وتكون هذه محل اتفاق في عدم زكاته، وعلى هذا يكون مذهب الحنابلة وأبي يوسف أوسع في إيجاب الزكاة، لأنهم يوجبون الزكاة في الاحتطاب والصيد، ومن

ثم فمذهبهم أصلح للفقراء. ويكون محل الخلاف بين الحنابلة وأبي يوسف من جهة والمالكية والشافعية من الجهة الأخرى هو الصيد، والاحتطاب، والهبة، وتكون المسارعة إلى الله في مذهب الحنابلة وأبي يوسف وكلا الاتجاهين موصل لرب العالمين.

ثانياً: أن تتوافر نية التجارة عند التملك:

فينوي المالك للسيارة بها التجارة عند الشراء، فإذا اشترى سيارة للتجارة، ففيها الزكاة، وكذلك صاحب الإسكان، فيزكي العمارة وإن لم يكن اكتمل بناؤها، لإمكان بيعها، فيحسب التاجر قيمة العمارة عند الحول.

أما إن اشترى عمارة لا يقصد بها التجارة وإنما قصد تأجيرها، وهو لا توجد عنده نية التجارة، ولكن عنده نية الاستغلال فقط، وأخذ الأجرة، فلا تزكي هذه العمارة زكاة عروض تجارة على قيمة العمارة عند الحول لعدم توفر نية التجارة عند الشراء، لأن التجارة هي تقليب المال بالبيع بقصد الربح، وما يأتيه من إجازات ينفق منها على نفسه، وعند الحول يخرج على ما بقي عنده من النقود.

كذلك لو اشترى رجل أرضاً بقصد البناء عليها فهو لا يريد بها التجارة، فهذه لا زكاة فيها، في حالة الاقتناء والاستغلال وهي للغة لا زكاة فيها.

ولكن إذا اشترى الأرض لنفسه، وفي نيته لو عرض عليه سعر مرغوب أنه يبيع، عندئذ تغلب نية التجارة وتزكي زكاة عروض التجارة، وقال المالكية إذا كان لا يبيع بسعر السوق، ولكن ينتظر سعراً عالياً، يزكي بعد البيع لعام واحد مضى، أما المذاهب الأخرى، فتزكي كل عام، وأن العبرة هي عند التملك، فإن كانت له نية الاقتناء والبيع إن حصلت فرصة ربح فإنه يبيع، فهذه تزكي زكاة عروض تجارة.

تغيير النية من التجارة للقنية والعكس:

نية الاقتناء تُغلب على نية الإجارة لأنها هي الأصل، فمن اشترى عرضاً يريد به التجارة كأرض، ثم غير نيته للقنية، فإنها تعود للقنية بمجرد النية؛ لأنها هي الأصل، أما لو اشترى الأرض للاقتناء ثم نوى بها التجارة، فهل تتحول للتجارة، فقال العلماء تبقى للقنية ولو نوى التجارة، لأن النية وحدها سبب ضعيف، لأن الأصل في العروض القنية.

أما إذا نوى المالك ما اشتراه للتجارة وشقت عليه الزكاة، فحول نيته للقنية بقصد الفرار من الزكاة، فهذا التحول غير معتبر ولا تسقط الزكاة به، فإن أي حيلة لإسقاط الزكاة لا تُسقط الزكاة، والغريب أن المتحايل بإسقاط الزكاة بالنية يعلم أن الله يعلم نيته، واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه، فإذا رأى الإنسان أن قلبه يجب المسجد وأهله، فهذا فضل من الله، لأن الإنسان لا يملك خواطره، والله هو الذي يرسل تلك الخواطر، والإنسان عاجز عن صنعها، فهذه الخواطر يرسلها الله على المؤمنين ليثبت بها أقدامهم، والحمد والشكر ليس باللسان فقط بل هو عمل، والشكر هو صرف العبد ما أولاه مولاه من نعمه في مرضاه، والشكر هو بالعمل، وإخراج الزكاة هو شكر للنعمة، وكلما شكرت كلما وجب على شكر نعمة الله عليك بأن وفقك للشكر، فهو شكر، وأنت كلما شكرت أكثر كلما ازدادت نعمة، وقمة الشكر أن تشعر بعجزك عن الشكر، وأعظم نعمة هي نعمة الدين، ونعمة النبي صلى الله عليه وسلم، والله هو الذي يجب علينا الأعمال الصالحة، وفي مجتمعنا مسارعة للعبادات البدنية وتأخر في العبادات المالية، فالزكاة هي رأس العبادات المالية، وهي التي تطهر قلبك من حب المال، الشيطان يعدكم الفقر ويأمرك بالفحشاء، والفحشاء هو البخل

ثالثاً: شرط بلوغ النصاب:

النصاب في الذهب 85 غم ذهب خالص، النصاب شرط في وجوب الزكاة، ولكن هل يشترط أن يستمر النصاب كل الحول، ذهب المالكية والشافعية لا يشترط النصاب في طرقي الحول في التجارة، بل عند حولان الحول ليس أوله ولا وسطه، بل نهايتها، وقال الحنفية المعتبر طرفا الحول، ولا عبء بنزوله أو زيادته خلال الحول، وذهب الحنابلة إلى اعتبار الحول طوال العام، والأحظى للفقراء هو رأي الشافعية والمالكية، وهذا خاص بعروض التجارة، بخلاف ما ليس للتجارة في النقود، فلا يزكى ما يستفاد بالهبة وهناك فرق بين الحساب في البنك وما ليس بتجارة، وبين ما هو خاص بالتجارة، والأحظى للفقراء هو مذهب الشافعية والمالكية.

والحمد لله رب العالمين

الصوتية: 42: زكاة عروض التجارة

شرط أن لا يجتمع سببان من أسباب وجوب الزكاة فيها

(لا تُني في الزكاة)

أولاً: توضيح معنى العروض والتجارة:

الحديث عن معنى العروض: وهي جمع عَرْض، وهو ما سوى الأثمان، وهي العملات، وكل ما سوى العملات فهو عروض، ويشمل المكيلات والموزونات والمدروعات، والمعدودات، وغيرها، العملات مثل: الدينار، الدولار، والعروض مثل الأسمت والحديد وهي موزونات، الماء والعمودات، والعديدات المتقاربة مثل البيض والجوز والبطيخ، وما ليس كذلك كالثياب، والتجارة، على وزن فعالة، وهو اسم

مهنة مثل السفارة، والحدادة، وهي اصطلاحاً: تقليب المال بغرض الربح، وعروض التجارة كل ما قصد الاتجار به، وتملكه التاجر بمعاوضة سلعة بسلعة أو بنقد وحال عليه الحول، مثل صاحب البقالة والمعرض، أما لو ملكه بميراث أو هبة فيسيأتي فيه التفصيل. وفيما يأتي عرض لشروط زكاة عروض التجارة:

ثانياً: أن لا يجتمع في عروض التجارة سببان من أسباب الزكاة:

إذا اجتمع في عروض التجارة سببان، سبب يوجب الزكاة في عينها، وسبب يوجب الزكاة في قيمتها، وذلك كالماشية المعدة للتجارة، فهل تزكى زكاة عين حسب الأنصبة المقدرة لزكاة الأنعام، أم تزكى على أنها عروض تجارة، ويقال مثل ذلك في محلات صياغة الذهب والفضة فهل تزكى بالوزن ذهباً وفضة، أم بحسب قيمتها وما فيها من المصنعية، وكذلك الأرض الزراعية فهل تزكى الثمار فقط، أم الثمار زكاة عين والأرض عروض تجارة، وفيما يأتي التفصيل:

الماشية المعدة للتجارة:

مثال: اشترى سعيد مائة رأس من الغنم لبييعها في 10 ذي الحجة، فهل يزكيها زكاة ماشية في عينها، بمعنى في كل أربعين شاة، أم عليه أن يزكيها عروض تجارة فيقيمها ويخرج 2.5% على فرض حولان الحول، إذن اجتمع هناك سببان، واتفق الفقهاء أنه لا تُنْي، في الزكاة، فإما أن يزكيها زكاة أعيان في كل أربعين شاة شاة حسب الأنصبة المقدرة شرعاً، وإما أن يزكيها عروض تجارة بالقيمة، فذهب المالكية والشافعية أنها تزكى زكاة أعيان، لأن الإجماع منعقد على زكاة العين وليس كذلك في التجارة، والذهب للقيمة محل اجتهاد ونظر، وعليه يخرج سعيد في الأربعين شاة واحدة حتى 120، وفي 121 شاتان. وذهب بعض الفقهاء مذهباً آخر وهو أنها تزكى بالقيمة لا بالعين، فلو قلنا قيمة الشاة 200 دينار، وعنده مائة شاة، فتكون القيمة 20000 دينار، و 2.5% تساوي 500 دينار وهو مذهب الحنفية

والحنابلة وقالوا زكاتها بالقيمة أفضل للفقير لأنها لو زكيت عين كانت شاة واحدة قيمتها 100 دينار، فقالوا الأفضل أن تعامل معاملة عروض التجارة، وإخراج القيمة إذا زكيت مع العين يجوز على بعض المذاهب مع الكراهة.

لكن ماذا لو اشترى سعيد 35 رأساً من الغنم، فعند الحنابلة لا زكاة في عينها، لكن قومت بالتجارة 7000 دينار، وهو فوق النصاب، فقالوا تخرج من عروض التجارة، إذا كانت دون النصاب في زكاة العين وهو 40 شاة مثلاً، لما فيها من الحظوة للفقراء، وهو اتجاه معتبر في مصلحة الفقراء، لأنه هو الضعيف، خصوصاً أن من المسلمين من لا يخرج الزكاة، وتوسم الخير في الصالحين الذين لا يخرجون الزكاة، والمرء معذور في مسائل الاجتهاد فيها، وحكم الله يعلم بالأدلة التي نصبها الله تعالى لمعرفة حكمه، كالحرائط التي تهدي إلى المدن، ومن أخرج الشاة أو الخمس مائة دينار فهو ناج عند الله تعالى، وهذا اجتهاد معتبر، ولا يعبد الله تعالى بالفتاوى الشاذة المخالفة للإجماع كإباحة فوائد الربا في البنوك، والشريعة عالية الانضباط، فلا يجوز مخالفة النص، والإجماع، والقياس، والقاعدة بلا معارض راجح، وأي اجتهاد خرج عليها لا يجوز به فتوى، ولا عمل، ولا قضاء، لأنه مصادم لنص الشريعة، قال الناظم:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة *** فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص وإجماع وقاعدة *** كذا قياس جلي دون إيهام

فاتباع ضوابط الاجتهاد تخلص المسلمين من الفوضى في الفتوى، وإذا أصبحت هذه الضوابط محل نظر ولم يعد النص الشرعي ضابطاً، فما هذا الدين الذي لا ينضبط بالنص، لذلك الفقه الإسلامي في منتهى الانضباط، وعلم أصول الفقه ضبط الفهم في النص، وضبط المحدثون صحة النقل، فمن أين سيدخل الشيطان إلا من جهة الهوى، ولا يجوز الإنكار على من أخرج 500 دينار أو أخرج شاة؛

لأنها إنكار على الاجتهاد المعترف وهو شرع ودين، فإذا أنكر أحدهما على الآخر فهذا ضيق في الأفق، وجل مشاكل المسلمين ناجمة من عدم استيعاب تعدد الاجتهاد، والتاء في الاجتهاد للمعالجة، وفيه معاناة وبذل جهد، ومنه قوله تعالى: لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، فالتاء في "عليها ما اكتسبت" هي تاء المعالجة لما في الدخول في الحرام من الحيلة والمعاناة، ومن الاجتهاد المعترف قوله تعالى: وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم... ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكما وعلما، فالتعدد المعترف هو على علم، وفيه سعة للأمة ومساحة للاختيار، وفي الشريعة التعدد المنضبط، وهذا الدين جاء للدنيا جميعا، وليس التعدد الفوضوي من الدين كأن يقول الإنسان ما يشاء، وأن هذا الدين هو محض رأي.

زكاة الصائغ ما عنده من الطي:

أما في الحلبي ومثاله الصائغ حسن مثلا، تحقق فيه النصاب زيادة على 85 غم ذهب، ودخلنا عليه قائلين جئناك بخير الدنيا والآخرة، كيف تزكي محلك؟ فهل يزكي الذهب والفضة وزنا؟ أم يحسب قيمة هذه الحلبي بما فيها من اللؤلؤ والأحجار الكريمة والياقوت؟ فهل يزكي الذهب فقط وزنا، أم يقيم ما عنده عند الحول، ولنا في الثمن الشامل وليس في قيمة الذهب وزنا؟

من عاملوا الذهب عينا قالوا يخرج على الوزن دون اعتبار قيمة المصنعية، أما على القول بالسعر الشامل للمصنعية، فلا نسأل عن وزن الذهب، وجمهور الفقهاء يزكي بالقيمة الشاملة، وهي أعلى من الوزن، لما تتضمنه من المصنعية والأحجار الكريمة، وهي الأفضل للفقراء، والأفضل أن يفتى بالسعر الشامل، ولكن هل السعر الذي يشتري به، أم يبيع به، هل بسعر الجملة أم التجزئة، وهذا سيأتي ونحن هنا نتحدث عن اجتماع سببين، زكاته ذهباً أم عروضاً، والحنفية على أنه يزكيه ذهباً بالوزن، أما على فرض الزكاة بالقيمة فماذا إذا وجدنا عنده خاتم ذهب رجالي محرم استعماله؟ فماذا يقول الذين ذهبوا إلى الزكاة بالقيمة؟ قالوا إذا زكي بالقيمة كان اعترافاً بالمصنعية المحرمة! وبناء عليه فما فيه من مصنعية محرمة

فإنها مخالفة للشرع، مثلاً: خاتم ذهب رجالي قيمته مصنعا 150 دينار، وقيمته وزنا دون مصنعية 130 دينار فيزكي 130 دينارا لا 150، لأن من شروط البيع الانتفاع به شرعا، وهذا الخاتم لا ينتفع به على ذلك الحال، كالخمر غير معتبرة القيمة، كبيع السم الذي كان للقتل، والآن يمكن الانتفاع به للأدوية، ويجب كسر الخاتم الرجالي وإعادة صياغته، وكذلك أصنام الذهب: كعصفور من ذهب، فهو يقيم ذهباً دون مصنعية، وبعضهم رأى أن قيمة المصنعية المحرمة تؤخذ وتجعل في مصالح المسلمين كالمال الحرام، وكذلك آلات الطرب فلا ينتفع بها شرعا عند المذاهب الأربعة، ويبيعها أكل أموال الناس بالباطل، فلا تُقيّم في الزكاة، لحرمة الانتفاع بها على هيئتها، فكل ما هو غير متقوم شرعا لا يزكى لأنه يحرم بيعه.

هل يجوز للمرأة أن تتخذ إبريقاً من الذهب، لا بل يجوز لها من الذهب والفضة كل ملبوس فقط، ولو نعلا من الذهب، لا مكحلة ولا مشط، ولا قطعة في سيارتها، ويمنع أيضا اتخاذ خواتم ذهب رجالي للدخار لأنه ذريعة الاستعمال، وكل ما قيل حرام سدا للذريعة هو حلال في الأصل، وكل ما أبيع للضرورة هو حرام في الأصل، والذريعة هي: التوصل بالمباح إلى ما فيه جناح، فلا يجوز بيع السلاح وقت الفتنة، وتصرفات الدول والسياسات مبنية على سد الذرائع، ومثال ذلك منع اقتناء السلاح بالنسبة للأفراد، لما قد تؤدي إليه من استباحة الدماء، ومثال سد الذريعة السرعة الزائدة، ولم تحدث الحوادث بسبب السرعة الزائدة دائما، ولكنها تحرم سدا للذريعة فالمنع هو من باب سد الذرائع، وقد أوجبته الشريعة، ودليله قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا، بمعنى: علمنا وانتبه إلينا، ولكن لما استخدمها اليهود بمعنى محتمل وهو الرعونة، وقولهم راعنا، ووقف عليها بالسكون، فشابهت كلمة المسلمين، الصحيحة، فحرم الله الحلال خشية الالتباس بالمحرم، وقال تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)، وشمم الأصنام الباطلة يؤدي لشمم الله الحق، فجواز اتخاذ لخاتم الذهب للرجال يعني القول بجواز التصنيع، ومن يصنعه يقول إنما أصنعه للاتخاذ، وكما تكتب

عبارة التدخين يضر بالصحة نكتب يمنع إخراجها من الخزانة مثلا، ويمكن أن يدخر من يرغب بالادخار حليا ذهبيا نسائيا، ويجوز ذلك للرجل لأن له وجها من الاستعمال المشروع، كأن يعده لابنة أو زوجة، وبعض العلماء لا يقولون بسد الذريعة، ولكن اتفق الجميع على منع الوسيلة، وهو ما يؤدي إلى الحرام قطعاً كحفر حفرة في طريق الناس، أما سد الذريعة فهو ما يؤدي إلى المفسدة غالباً، والنادر لا يعطى حكم الذريعة، والمسلمون لم يمنعوا زراعة العنب لأنه قد يؤدي لصناعة الخمر، قال في المراقي:

وانظر تدلي دوالي العنب *** في كل قطر وكل مغرب

وما يؤدي إلى المفسدة نادراً فلا حكم له، ولا يجوز التوسع في سد الذرائع، حتى لا تضيق على أنفسنا، وقد غاب عنا فتح الذرائع، وهو فتح الطرق إلى الواجبات، وفتح الطريق إلى الواجب واجب مثله، قال في المراقي:

سد الذرائع إلى المحرم *** حتم كفتحها إلى المُنْحَتَم

والمُنْحَتَم هو الواجب كالقضاء على البطالة، وفي النهاية نقول لا بد من الورع، والورع في ترك الاتخاذ حتى لا نقع في المحرم شرعاً، واقتناء الحلبي وزكاته هو ربع عزة، وهي من المسائل التي تعددت فيها اجتهادات المجتهدين، وهناك الحرام الذي لا يوجد له وجه استخدام مشروع كالدخان، والمخدرات فهو محرم، أما ما كان له وجه استخدام مباح وممنوع، فكل ما كان له وجهان ممنوع أو مشروع جاز بيعه، ولا يوجد شيء له استخدام مشروع دائماً، كمن ينتحر بالسكر إذا كان مريضاً به، فله وجهان، فما بالك بالسيارة وشبهها.

3- زكاة الأرض الزراعية المعدة للتجارة:

أما الأرض الزراعية المعدة للبيع، فهل يزيها زكاة زروع أم عروض تجارة، فقال الحنفية يزي زكاة عين فيزي الزرع، وذهب بعض الفقهاء إلى تزكية الثمار زكاة مزروعات، والأرض زكاة عروض تجارة، وتزكى بالقيمة، وهذا لا ثني فيه لأن الزكاة ليست على محل واحد، بل على محلين، هما الزرع، والأرض، وكل زكي بحسب ما يناسبه.

والله أعلم

الصوتية 41: شروط زكاة الماشية بصفة عامة:

لا زكاة في عين غير الأنعام، والأنعام مثل الإبل والبقر والغنم، أما الأسماك، الدواجن فهذه لا زكاة في عينها إلا إذا قصد بها التجارة، واشترط الشافعية والحنابلة والحنفية أن الزكاة تكون في السائمة التي ترعى في المرعى ويقابلها المعلوفة، لأن مؤنة العلف قد تستغرق الزكاة.

وعلى شرط الجمهور وهو اشتراط السائمة هل يشترط السوم في كل العام، فشرط السوم طوال العام متعذر، فذهب الحنفية والحنابلة أن المعتبر ما هو أكثر العام، وذهب الشافعية إلى حد آخر وهو أن المعتبر إذا عُلفت خلال العام عُلِّفًا يحفظ الحياة ولو كان قليلا تعتبر معلوفة، ومن ثم لا زكاة فيها، وعلى القولين يعتبر قول الحنفية والحنابلة أحظى للفقراء من رأي الشافعية وفيها فرصة أفضل للفقراء.

وذهب المالكية إلى أنه لا فرق بين السائمة والمعلوفة فُتَزَكَّى مطلقا، وهو المذهب الأحظ للفقراء، ودليل أن الزكاة في السائمة هو حديث بهز بن حكيم، «في كلِّ سائمةٍ إبِلٍ: في كلِّ أربعين: بنتُ لبون...» أخرجه أبو داود، والنسائي، وقال المالكية إن قيد السائمة هو قيد طردي غير معتبر، خرج مخرج

الغالب، مثل قوله تعالى : ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به عند ربه، وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم، فلا يوجد إله شريك فيه برهان عند الله، ولا يشترط في تحريم الربيبية أن تكون قد تربت في حجر الرجل، فتحرم عليه بدخولها بأمرها وإن لم تترب في حجر الزوج، ومن تمسك بشرط السائمة لهم دليلهم والذي قالوا بالزكاة مطلقا لهم دليلهم، وكلاهما اجتهاد معتبر، فمن أخذ بقول الشافعية وهو أحظاها للمالك، والحنفية والحنابلة متوسط، والاجتهاد المالكي أحظى للفقهاء.

وهنا يظهر المسارعون في الخيرات، وتعدد الاجتهاد المعبر يبين من يأخذ بالحسن والأحسن، وهنا لا بد أن تتسع دائرة التفكير لاستيعاب الاجتهاد المعبر، وليست التعددية في العقيدة، فمن مات في الشرك فهذا هلك على ذنب عظيم، أما الذين لا يقيمون لكتاب الله وزنا، فلا يقيم الله لهم يوم القيامة وزنا، وهنا مساحة مشروعة للنظر، وهناك مساحة ممنوعة التي تحارب الشرع، وهذا تعدد غير معتبر، فمن يدعون إلى طرح الإسلام وراءهم، هم يدعون إلى الخرافة والسحر، وبنو إسرائيل زعموا أنهم يؤمنون بما أنزل عليهم، وتركوا ما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عاقبتهم أنهم لم يتبعوا ما أنزل إليهم، ولا ما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنهم اتبعوا السحر وما أنزل على الملكين بيابل، وتمثل المذاهب الأربعة نموذجا لتعدد الاجتهاد المعبر.

والمعتبر في زكاة الإبل أن تبلغ نصابا وهو خمس من الإبل للحديث: ليس دون خمس ذؤود صدقة، ولم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم بأنها معلوفة أو سائمة، عاملة أو غير عاملة، والإطلاق هو دليل العموم، وهو الأصلح في حالنا اليوم لكثرة الفقراء والمختار هو الاجتهاد المالكي، وهو أجدر بالأخذ به في هذه المسألة لما فيه من مصلحة الفقراء، وتُضم الإبل العراب ذات السنم الواحد، إلى البخاتي، جمع بُخْتِيَّة، فتضم العراب إلى البخاتي للعراب فيجب أن يضمها إلى بعضها في العدد في الزكاة وكلها جنس واحد، وكذلك الحال في البقر والجواميس، ونعد الصغير، ولا نأخذه، ولا يجوز للساعي أن يأخذ

الصغيرة أو أسوأ ما عند صاحب الماشية، لأنه إضرار بالفقراء، وأخذ الأحسن إضرار بصاحب المال، وكذلك الضأن وهي الخراف أو الصوف، والماعز لها شعر، والإبل وبر.

لإبل وأرنب يُعزى الوبر والصوف للنعاج والباقي شَعْر

والنصاب في الغنم أربعون، تجمع البيضاء وهي الخراف إلى السمرء وهي الماعز، لأنها جنس واحد، وتؤخذ الزكاة من الأكثر الخراف أو الماعز، وإخراج الزكاة بالقيمة مما وجبت فيه الزكاة بعينه، على الجواز عند الحنفية، وعلى الكراهة عند المالكية، والساعي هو الذي يتدبه الإمام لأخذ الزكاة، وفي حال لم يقيم الحاكم بواجبه في هذا المجال فيجب على صاحب المال أن يخرج نفسه.

اشتراط المالكية قدوم الساعي في زكاة الماشية، ويبحث الحاكم الساعي إلى مناطق الماشية، وهو وقت طلوع الثريا وهو في اليوم السابع من الشهر السادس في السنة الشمسية، فإذا كانت ثلاثين وولدت قبيل قدوم الساعي فكملة أربعين، فإن فيها الزكاة، وتقدر المواليد الجديدة أنها كانت كامنة في بطون أمهاتها، والحول المعتبر هو حول الأصل، ولما جاء الساعي وجد أربعين شاة منها عشر سخول عمر الواحد منها يومان، فعلى المالك زكاة، والآن لا يوجد ساعي، فكل إنسان عليه أن يحصي الحول الخاص به، فمن ورث خمسين رأساً عن أبيه، فيبدأ حوله من تاريخ ملكه لها، امرأة أعطها زوجها مهراً خمسة وثلاثين عملاً تشريعاً في حساب حول الزكاة، وفي حال الشراء للتجارة يكون الحول حول الأصل وهو رأس المال وليس تاريخ ملك القطيع.

وإن مات صاحب القطيع في حال وجود ساعٍ فإنه عند المالكية لا تجب قبل قدوم الساعي، أما عند الجمهور فإن الزكاة واجبة، وفي واقعنا المعاصر لا يوجد ساعٍ، ولا يعد قدوم الساعي شرطاً للوجوب، ويجب الانتباه لأموال الفقراء التي اختلطت اليوم بأموال الأغنياء، والزكاة حق الفقراء وحق الله معاً،

لذلك تخرج من التركة ولو لم يوص بها الميت إذا علمت، أما إذا لم يعلم فلا تكليف عندئذ، ولا تؤخذ ذات الولد ولا العشاء لأنها من كرائم أموال الناس، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والمُعْرَضُ عن الزكاة سيعاقب شرعا ومن العقوبة ما يكون في الدنيا في الضرائب المرهقة، وحسبك نعمة أن الله جعلك معطيا لا آخذا، وهناك من يزكي وهو أكثر سعادة من الفقير الآخذ، لما فيها من رضا الله تعالى، ومنع الزكاة سبب للعقوبة وهو كفران النعمة، قال تعالى: **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ١١٢** ، انظر إلى نعم الله : (وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ)، وقال تعالى: **لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ،** رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، نعمة الأمن والأمن يزكى، وهي أعظم نعمة، ما قيمة النعم الكثيرة إذا لم يكن الإنسان آمنا، وثنائي النعمة: سد الحاجة، والأمن، وزكاة الأمن التصدق به على الخائف، وإنصاف المظلوم.

الصوتية 40: اشتراط فراغ المال الزكوي من الدين:

ويعني الفراغ من الدين أن لا يكون على المزكي دين، لأن الثروة أصبحت مشغولة بسداد الدين، وليست كل الأموال على نحو واحد، فمنها ما يمنع من الزكاة، ومنها ما لا يمنع من الزكاة، وما الديون التي تمنع وجوب الزكاة في المال؟ وما هي الشروط التي تمنع فيها الديون الزكاة من المال، ثم نتحدث عن زكاة المال الحرام.

س1: ما الأموال التي يؤثر فيها الدين فيمنع الزكاة فيها، فالدين على عروض التجارة والزكاة يمنع وجوب الزكاة إذا كان مستغرقا لها، فإذا كان تاجر السيارات له معروضات تجارية بقيمة خمسين ألفا، وعنده نقد بقيمة عشرة آلاف يصبح المجموع ستين ألفا، فإذا كان عليه شيكات مؤجلة بسبعين ألفا لا تجب الزكاة، لأن الدين يمنع بالاتفاق وجوب زكاة في عروض التجارة والنقود، ولو كان من غير جنس العروض

والنقود، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء، وإن الدين حالا أم مؤجلا يُعَدُّ مانعا من موانع الزكاة إذا كان المال الزكوي عروضاً أو نقود.

هناك أموال أخرى كالزروع والمواشي والركاز والمعادن، واتفق العلماء أن الدين لا يمنع وجوب زكاة المزروعات، مهما بلغت الديون، فالمزروعات تزكى بصرف النظر عن الدين، لقوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده، ولأنه مال ظاهر تتعلق به قلوب الفقراء، إلا أن السادة الحنابلة قالوا يستثنى من الدين ما أنفق على الزرع نفسه فقط.

وذهب الحنفية إلى أنه يمنع زكاة السائمة ولا يمنع زكاة الثمار، والشافعي يوجب الزكاة في السائمة فقط، أما المالكية فتجب الزكاة في الماشية مطلقاً، معلوفة أم سائمة، عاملة أم غير عاملة، عليها دين أم لا، فإذا قدم الساعي أخذ الزكاة، ولا يسأل عن الدين أو كونها معلوفة أم لا، وكل هذه الاعتذارات عند المالكية غير مقبولة، فالمالكية هم أوسع المذاهب في إيجاب الزكاة في الماشية مطلقاً، وهذا التعدد في الاجتهاد الفقهي نختار منه ما هو أصلح للفقراء والمحرومين، وهم لا يعلمون إن كان أصحاب الماشية عليهم ديون أم لا، وهذه أموال ظاهرة تتعلق بها قلوب الفقراء، ولو كان الدين يسقط زكاة الماشية لما احتاج مانعو الزكاة إلى الحرب وقد حاربهم الصديق، ولكن أهون عليهم أن يقولوا إن علينا ديونا للناس، ولم يكن الناس يعتذرون بهذه الاعتذارات عندما كان يأتيهم السعاة من الخليفة، فدل ذلك كله على أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة في الماشية.

س2: ما الديون التي تمنع الزكاة؟ هي الديون التي استقرت قبل وجوب الزكاة، فإذا كان الحول الأول من محرم، واستقر الدين قبل انتهاء الحول فيمنع وجوب الزكاة، فإذا كان عليه خصومة وحكمت به المحكمة بعد الأول من محرم، فإن الدين الجديد لا يسقط الزكاة، لأنه استقر بعد الحكم بعد انتهاء الحول، وكل الديون التي استقرت بعد انتهاء الحول، يعمل عليها في السنة الجديدة لا السنة الفائتة،

ويعتبر مهر المرأة مستقرا على زوجها بالدخول، فيسقط الرجل مهر زوجته المؤخر، ويعتبره دينا مؤثرا في الزكاة، فإذا كان مع الزوج سبعة آلاف ومهر الزوجة المؤخر خمسة آلاف، يبقى ألفان وهي دون النصاب بناء على نصاب الذهب، فلا تجب فيها الزكاة، ونصاب الفضة أقوى من حيث الأحاديث وهو أحظى للفقراء، والديون محل النزاع في المحاكم لا تؤثر في منع الزكاة لعدم ثبوتها واستقرارها، ومثل ذلك نفقات الأقارب قبل الحكم بها من المحكمة أو قبل التراضي بين المتخاصمين، فلا تستقر إلا بالحكم أو بالتراضي، وأن يكون الحكم بذلك قبل انقضاء الحول. ومثل ذلك دين الكفالة، فلا يستقر إلا بعد أن يعجز المدين المكفول ويطلب القاضي من الكفيل التسديد، وهنا يستقر الدين على الكفيل وله أن يسقطه من وعاء الزكاة.

ملاحظة: مهر الزوجة يستقر بالدخول بها، وهنا يتكامل المهر بعد أن كان قابلا للتنصيف إذا حصل الطلاق قبل الدخول، وإن عُد المهر في بعض الأعراف مؤجلا إلى الطلاق أو الموت أيهما أقرب، ومن ثم يعتبر المهر الذي في ذمة الزوج بعد الدخول دينا مستقرا في ذمته.

ولو اشترى خالد سيارة بأقساط مؤجلة كل شهر 500 دينار لعشرين سنة قادمة، فيعتبر الدين المؤجل هنا مستقرا، وله أن يطرح الديون المؤجلة، ويعتبرها حالة في احتساب مال الزكاة، وعليه أن يسدد الثمن لأنه مستقر، وشرط ذلك أن يستقر الدين قبل حولان الحول.

س3: ما الشروط التي يكون فيها الدين مانعا من الزكاة:

مثال: اشترى أسامة شقة بمائة ألف وسدد منها خمسين ومعه عشرون ألفا، فهل نضع الخمسين ألفا من باقي الثمن الذي هو دين مقابل حصة أسامة من الشقة والخالية من الدين وهي ملكه السالم من الدين، ومن ثم بقيت العشرون ألفا لا ديون عليها ومن ثم تجب زكاته، أم نضع الدين الباقي من الثمن، وهو خمسون ألفا مقابل ما بيد أسامة من المال، فيصبح المال الذي بيده مشغولا بالدين، ومن ثم لا

زكاة في العشرين ألفا التي بيده، لأن الشقة والأثاث مقتنيات ليست من وعاء الزكاة، وعند المالكية الفتوى في الاتجاه الأول، فتجعل الديون في مقابل الأموال غير الزكوية وهي حصته من الشقة والأثاث، والسيارة، والاتجاه الثاني وهو معتبر شرعا، حيث تجعل الخمسين مقابل العشرين، وتشغلها بالدين وهو مذهب السادة الحنفية، والمسلم يختار ما يجب أن يراه عند ربه، ومذهب الحنفية معتبر، وهنا محل اهتمام الإيمان العظيم، الذي يكتشف عند الأموال، وأكثر الامتحانات في القرآن في جانب الحياة الجماعية في الأموال، وهو من أصعب الامتحانات، واليوم اللقمة الحلال من العبادات النادرة على مانراه في الأسواق وما نسمعه، من الجرأة على أموال المسلمين، واللقمة الحلال تبين لك الطريق وتهديك إلى الصواب، وقد ذم الله بني إسرائيل بأكلهم السحت، وهو الرشوة، والغش في الصناعة، فنسأل الله تعالى أن نأكل من الحلال.

س3: ما حكم زكاة المال الحرام:

المال الحرام ولو كثر لا زكاة فيه، لأنه لا يملكه ملكا معترفا به شرعا، فهو كالعدم، ويجب أن يخرج المال جميعه لخبث ملكه، والزكاة لا تطهره، وهو غير مستطيع الحج ولو ملك مليوناً، لأنه في نظر الشرع معدوم.

مثال: شخص عنده سندات ربوية مائة ألف وجاءها فوائد محرمة عشرة آلاف فلا تزكى الفائدة المحرمة، ويزكى رأس مال السند، فمال السرقة، والغلول وهو السرقة من المال العام، ولا يقبل الله صدقة من غلول، وكل من يأخذ قطعة من مال المسلمين تكون غلا في رقبته يوم القيامة، فمنهم من تدوسه البقر يوم القيامة، ويأتي المقتول وقد تعلق برقبة القاتل، ويكوى مانعو الزكاة بدنانيهم ودراهمهم التي منعوا الزكاة فيها، ومثال المال الحرام الأجرة على الفن المحرم الذي يثير الفاحشة بين المسلمين، لأن شرط المعقود عليه هو منفعة منتفعة بها شرعا، وإلا حرم عليه أن يأخذ عليه أجرا، ومثل ذلك كل عمل محرم

كخدمة الربا، والمخدرات، والخمور فهذه كلها رواتب محرمة، وإذا استدرج الله العبد بهذه الأعمال فهذا عقوبة من الله.

وبالنسبة للعمل بالربا فإن كان مباشرا لعقد الربا، موظفا، كفيلا، شاهدا، وغير ذلك فهذا عمل محرم، لقوله تعالى: ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، نحن لسنا عبيدا للواقع، ويمكن تحويل البنوك الربوية إلى إسلامية، أما إذا كان غير مباشر مع عقد الربا، كالعامل والفراش، ففيها قولان: الكراهة والتحريم، وهو إلى التحريم أقرب.

الصوتية 39: اشتراط الحول والنصاب في الزكاة:

من شروط الزكاة ملك النصاب، وهو الحد الشرعي الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، ولكل نوع من الأموال نصاب، فنصاب الإبل خمس وتضم الإبل ذوات السنم الواحد إلى البخاتي وهي ذات السنامين، ومن الشياه أربعون، وتضم الماعز إلى الخراف، ويُعد الصغير والكبير، والنصاب في البقر ثلاثون ويعد العجل الصغير، ولكن من عنده ثلاث من الإبل وعشرون من الشياه، وخمس وعشرون من البقر، فلا تجب عليه الزكاة، لأن هذه الأجناس مختلفة لا يضم بعضها إلى بعض، ومن الفضة مائتي درهم فضة، ودرهم الفضة يساوي 3.9 غم، وعشرون دينار من الذهب، ودينار الذهب يساوي: 4.25 غم، والمعتبر الذهب الخالص عيار 24، حيث يضرب وزن الذهب في عياره مقسوما على 24، ومسألة حساب النقود القديمة من الذهب والفضة أصبحت مسألة تاريخية وقد حل محلها العملة الورقية، ويقدر نصاب العملة بنصاب الذهب الخالص 24، وعروض التجارة تقيم بنصاب الذهب

كذلك بالنسبة للنصاب، فإن زادت العروض على نصاب الذهب وجبت الزكاة، ولا تحسب المقتنيات من حاسوب، ورفوف، وحول عروض التجارة هو حول أصل المال، أما نصاب المزروعات فهو خمسة أوسق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وتبلغ تقريبا بالوزن 650 كغم.

الشرط الثاني: حولان الحول: وهو السنة القمرية وتقل عن السنة الشمسية بعشرة أيام تقريبا، وكل ست وثلاثين سنة هجرية تساوي خمسا وثلاثين سنة شمسية، فمن أخذ بالتقويم الشمسي في الزكاة أضع زكاة سنة في كل خمس وثلاثين سنة تقريبا، واتفق العلماء على أن المزروعات لا يشترط لها الحول، ووقتها هو وقت الحصاد لقوله تعالى: وآتوا حقه يوم حصاده، أما المعادن فعند الاستخراج، وكذلك الركاز وهو دفن الجاهلية، وهي الدفائن التي عليها علامات الجاهلية، فيخرج منها الخمس، أما الدفائن التي عليها علامات المسلمين، فهذا حكمه حكم اللقطة، ولا يجوز أخذه إلى بنية دفعه في منافع المسلمين، من المساجد والمستشفيات، ولا يشترط حول في الركاز والمعادن لتمام النعمة فيها، بخلاف التجارة فلا تتم النعمة إلى بالنماء وتقليب هذه الأموال في التجارة واشترط الحول.

ملك رجل النصاب من النقود وحال عليه الحول وهو بيده، ونما منه ربح باتفاق العلماء أن هذا الربح يزكى مع أصل المال، لأن الربح يضم للأصل، ولا يشترط مضي حول على الربح، ويكتفى بالحول للأصل، وهذا محل اتفاق بين العلماء، وهذا إذا كان الربح والمال من الجنس نفسه، كالنقود، دولارات ودنانير، فتعتبر العملات جميعا جنسا واحدا، وإذا ملك رجل ألفي دينار في الأول من محرم ولم تبلغ نصابا، وقبَّها في التجارة، وبلغت في العام المقبل نصابا، فتجب فيها الزكاة عند مالك ولو لم تكن نصابا عند بداية الحول وهذا في التجارة حيث تولد النصاب والربح من المال الذي كان أقل من النصاب، ولكن ماذا لو ملك إنسان النصاب وراتبه الشهري ألف دينار، والراتب هو أجرة ليست متولدة من التجارة بالمال الذي هو أقل من نصاب، فإذا قلنا ملك النصاب انعقد الحول، وعند أبي

حنيفة حول هذه الرواتب هو الخمسة آلاف ولو لم تتولد من الخمسة آلاف، ثم تأتي السنة التالية ونقول له على مذهب أبي حنيفة تضم الرواتب ولا تستأنف لكل راتب حولا جديدا، وحولها جميعا حول الخمسة آلاف التي ملكت فيها النصاب، وهذا مذهب أبي حنيفة أسهل في التطبيق المعاصر.

بعض الناس لهم تصرف غريب وهو إخراج الزكاة فور استلام الراتب، وهو من الورع الذي ليس من الدين، ويجوز ذلك على الصدقة النافلة، أما على أنه زكاة مفروضة فهذا لا يجوز، لأنه غير موافق للشرع، وهو غلو في الدين، وهو أن يبلغ حدا لم يبلغه الشارع، ولا يؤخذ الشرع بمحض العقول، بمعنى النظر بالذوق الشخصي.

أما الشافعية فيمن ملك النصاب وله استفادات كرواتب، فيستأنف لكل استفادة من الرواتب حولا جديدا وتزكى عند رأس الحول لكل راتب مثلا وليس حول الخمسة آلاف، ولو لم يبق منه نصاب، لأنه ملك النصاب بالخمسة آلاف، وكذل لو امرأة جاءها مهر، أو بدل خلع لرجل، أو دية، وهذه كلها استفادات غير متولدة من الخمسة آلاف في المثال السابق.

مثال: ملك رجل خمسة آلاف في 1 محرم، هذا الرجل يأتيه راتب شهري كل شهر ألفا دينار، في السنة أحد عشر شهرا في السنة القمرية إذا كانت الرواتب على آخر الشهر الشمسي كما هو معتاد، وورث عن أبيه عشرة آلاف دينار، وخالع زوجته على خمسة آلاف دينار، وبلغت نفقاته على أولاده عشرة آلاف دينار، تأتي بسلة سنوجب فيها الزكاة، وسلة أخرى لا زكاة فيها، 5000 وديعة + 22000 + 5000 خلع + 10000 ميراث وتطرح منها النفقة 5000 دينار، الباقي 32000 دينار، وهذا على مذهب أبي حنيفة في ضم الاستفادات إلى أصل المال.

نحن لا نسأل أحدا عن حركة المال خلال العام، ولكن هل يجب أن يبقى ملك النصاب مستمرا، بمعنى يقطعه النزول عن النصاب، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النصاب ينقطع إذا قل عن النصاب في

طريفي الحول وذلك في غير مال التجارة (سيأتي الحديث عن الحول في مال التجارة)، وذهب الحنفية إلى أن العبرة بطريفي الحول، بصرف النظر عن جميع الحول، والزكاة شكر للنعمة والغني والفقير كلاهما مبتلى، وابتلاء الغني أشد، لأن المال سبب من أسباب القوة التي تؤدي إلى طغيان الإنسان، والغني المزكي هو المستفيد من الزكاة لأنها تتطهره من الشُّح، والشح هو منع أصحاب الحقوق حقوقهم، واعتبر الشافعية أن الزكاة أقوى الديون، فمن مات وعليه دين الزكاة، تخرج الزكاة وتقدم على سائر الديون، لأن فيها حق الله وحق العبد، وهي أموال الفقراء تخرج من التركة، وأموال الزكاة هي مستحقات على الغني وتعد ديونا، وتسقط عن المال على أنها ديون حالة، ومع الأسف الشديد أن الزكاة هي ديون الفقراء اختلطت بأموال الأغنياء، وهذه أموال الفقراء والمرضى، وأعدّل حرب شنتها البشرية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرب أبي بكر على مانعي الزكاة، وهي تكفل الاستقرار، قال تعالى: (إيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف)، وكان العرب مزهوين بهذه التجارة، يقول الله لهم: (فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) فسُدَّ الحاجة هو مقدمة الأمن، والزكاة هي سبب الأمن، ويجب أن تُحيا، وربما نجتهد في العبادة، ولكن ننسى أخت الصلاة وهي الزكاة، فكيف تصلي ولا تزكي، والاختبار في العبادات المالية أخطر، وقد يمنعها الإنسان إلا أن تتداركه نعمة من ربه، فمن المسارعين إلى العبادة البدنية -للأسف- متقاعس في الزكاة، مع أن الزكاة نفعها مُتَعَدِّدٌ، وكثيرا ما نسمع العدالة الاجتماعية، فترى غنا فاحشا وفقرا مدقعا، لأن الثروة حبست عند الغنى الفاحش، ويتحول الإنسان مجرما بعد أن كان بسيطا بريئا ولكن الحاجة هي التي أدخلته في باب الحرام، ولو سدت حاجته لأغلقتنا بابا من أبواب الشر، وأفضل من الانشغال في موضوعات موهلة في التفرع، ونحن بالزكاة ندفع القليل لتحقيق الاستقرار الكبير، أفضل من منع القليل ثم تدفع للاستقرار الكثير، والزكاة تعظم المنفعة لأنها تعظم المنفعة للفقير حيث يشتري ضروراته، وهي لا تشكل منفعة للغني في

استهلاكها، ولكنها تعظم منفعة للغني في رضا الله، ففي الزكاة تعظيم للمنفعة للفقير والغني معا، وعلينا جميعا أن نبادر للبحث على هذه الفريضة.

والله هو الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

الصوتية 38: شرط الملك التام، وزكاة الدين، وشرط النماء:

من شروط الزكاة أن يكون المال مملوكا ملكا تاما، ويعني أنك تملك المال، وهو أيضا تحت يدك، ومثال المال المملوك وليس تحت يدك، الحسابات المحمدة، والأموال المحجوزة بسبب الدين، والبلغ المحجوز لمصلحة الشيك المصرفي المصدق، والدين ملك لصاحبه، لكنه ليس تحت تصرف الدائن، والزكاة شكر لتمام النعمة، والمال الذي لا يستطيع صاحبه نقله في وجوه التجارة ليس فيه تمام النعمة، والدين إما أن يكون حالا أو مؤجلا، وإما أن يكون على باذل مليء، أو يكون على معسر أو جاحد، وقد نظر الشافعية في الدين الحال على أنه تتوافر فيه شروط تمام النعمة، فيزكيه الدائن كل سنة ولو لم يقبضه، ولو مكث المال عند المدين أعواما، وهو في حكم ما تحت اليد كالوديعة، واتفق العلماء على وجوب تزكية الوديعة.

أما إذا كان الدين مؤجلا أي لم يجل أجل السداد بعد، كبيع السيارة بثمن مؤجل كل قسط بألف شهريا، هذه الآجال تجعل المال ليست تحت اليد، هنا ذهب بعض العلماء إلى تزكية الأموال المؤجلة بعد قبضها كالمعسر عند الشافعية والحنابلة لما مضى من السنين، جرى التمييز بين الشافعية من جهة والحنفية والحنابلة من جهة أخرى هو في حال الدين المؤجل.

أما مذهب المالكية فيفرقون بين الدين والقرض، فالدين المتولد من عمل تجاري، يجب تزكيته كل عام ما دام على مليء، أما في القرض الحسن، فيزكى بعد قبضه مرة واحدة بعد قبضه لعام مضى، أما

التاجر المدير عند الملكية فهو الذي يبيع بسعر السوق، فهذا يزكي دينه كل عام، وفي رجل عنده قطعة أرض اشتراها للتجارة اشترى أرضاً بخمسين وينتظر ارتفاع سعرها، فإن كان يبيع بسعر السوق، فيزكي كل عام، أما إذا كان يتربص الأسواق بمعنى ارتفاع السعر فإنه يزكي الأرض بعد قبض ثمنها لعام مضى. أما إذا كان الدين على معسر ثم اغتنى فعند الشافعية والحنفية يزكي كل عام مضى، أما المليء الجاحد والمماطل ومع الدائن وثيقة بدينه وتناله أحكام القضاء، فيزكي الدين بعد قبضه عن جميع الأعوام، بخلاف ما لو كان لا تناله الأحكام.

زكاة الأجرة المعجلة:

إذا قبض المؤجر أجرة ثلاث سنين، فهذا يعني أنه ملك المال ولكن هذا الملك غير مستقر، لاحتمال فسخ الإجارة بالأعذار الطارئة، فلو قبض أجرة ثلاث سنين ثم استولت الدولة على المبنى لغايات النفع العام، بعد السنة الأولى فهذا يعني أن أجرة السنة الأولى قد استقر ملكها للمؤجر، بينما السنة الثانية والثالثة يجب رد الأجرة للمؤجر، وربما يتوفى المستأجر فيجب الرد للورثة، قال الحنابلة يجب زكاة الجميع ولو طرأ فسخ بعد ذلك لأن المال تحت يده وعليه زكاته، وقال المالكية كيف يزكي مالا قد يؤول لغيره، فقالوا نأتي إلى السنة الأولى ويستقر ملكها بعد مضي السنة الأولى، فاستقرت ملكاً طيباً للمؤجر بعد السنة، مما يعني أنه لا بد أن يمضي عليها حول بعد استقرارها، ثم تزكى إن بقيت في يد المؤجر، فإن أنفقها على أهله وما سواه من وجوه النفقة فلا زكاة عليها، وأجرة السنة الثانية تزكى بعد مرور حول على استقرارها، وهي السنة الثالثة، وهكذا يقال في أجرة السنة الثالثة.

أما السادة الحنفية فهو المذهب الأسهل في التطبيق، وهو أن حول الإجارة هو حول الأصل، والمعتبر هو حول الأصل، لجميع وعاء الزكاة، والمعتبر هو طرف الحول في وعاء الزكاة أو سلة الزكاة، ثم نأخذ الزكاة منها، ولا عبرة بالأموال غير المستقرة مثل مكافأة نهاية الخدمة، واجتهاد السادة الحنفية أكثر

سهولة في التطبيق من فقه السادة المالكية، ومصلحة المزكي والفقراء أكثر وضوحا في الفقه الحنفي، وهو الأجدر بالاختيار في الواقع.

شرط النماء:

البيت الذي يسكن فيه المسلم وسيارته وأثاث بيته هذه مستهلكات ومشغولات بحاجة المالك، ولا يزكي المالك إلا ما أعده للبيع، المال المدخر للحاجة يعتبر مالا ناميا وإن لم يقلبه صاحبه في التجارة، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء في النقود لأنها نامية بنفسها، وإن لم تقلب في التجارة، ولو كانت مرصودة لزواج، أو حاجة أو ظروف، ومعيار الكنز ما أدت زكاته فليس بكنز، وما لم تؤد زكاته فهو كنز، (والذين يكتنون الذهب الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنون)، ومناسبة كوي الجبهة به لأن تكبر بوجهه، ويكوى جنبه لأن الجنب آلة الراحة من أجل الشيخوخة، وعلى الظهر لأن الظهر للسند، فهو مستند ماله، وهذا استثناس، أو لأنه كان يعرض عن الفقير بوجهه وجنبه وظهره، فيطبع على تلك المواضع التي أعرض بها عن صاحب الحاجة.

البخل شرعا هو منع أصحاب الحقوق من حقوقهم، وليس إعطاء الهدايا وإعداد الولائم مع منع أصحاب الحقوق حقوقهم من الكرم، بل هو عين البخل، أولويات الإنفاق نفسك، ثم زوجك، ثم أقاربك، معيار التقدير والإنفاق عرفي بحسب حال المنفق، ولا يوجد تحديد شرعي خاص بذلك.

الصوتية 36: شروط الزكاة، شرط أن يكون المال مملوكا ملكا خاصا لا عاما،

وأن يكون ملكا تاما: أن يكون المال مملوكا ملكا خاصة، ما الأموال التي تجب فيها الزكاة، الشرط الأول، أن يكون المال مملوكا لمعين، أما الأموال العامة المملوكة للدولة لا زكاة فيها، كذلك زكاة صندوق المسجد، وصناديق التعاون على مستوى العائلة، أو النقابات المهنية، بشرط أن تكون الأموال

خرجت على سبيل التبرع، وهذه الصناديق مملوكة للجميع، وكذلك صناديق الوقف المرصودة لأناس بصفاتهم دون أعيانهم، أما إذا كان الوقف لمعينين كما هو الحال في الوقف الذُّري، فهو لمعينين وهم مخاطبون بوجوب الزكاة، فيجب على كل واحد أن يزكي حصته من الوقف على المعين، وبعض الناس يوقف النقود للإقراض الحسن منها، وهذه النقود يجب أن يزكيها ما دامت في يده، أما إن أقرضها فحكمها حكم الدين وسيأتي

أما الشرط الثاني أن يكون الملك للمال ملكا تماما، يعني تملكه وتستطيع تقلبيه في وجوه الاستثمار وهو ما يعبر به عند الفقهاء الملك وتحت اليد، والفائدة الربوية المحرمة لا تزكى لأنها لا يجوز تملكها، ومثل ذلك السندات الربوية، فيزكى رأس مال السند لأنه مملوك لصاحبه، بخلاف الربا المحرم فإنه يجب أن تعاد الفائدة الربوية المحرمة لصاحبها إن عرف بعينه، ولا يجوز إعطاؤها للفقراء لأن صاحب الظلامة معروف بعينه، وماذا لو كان المال مملوكا ولكنه ليس تحت يدك، كالقرض الحسن، وبقاء جزء من الثمن دينا، وسيارة مسروقة من المعرض، وحسابات مجمدة بأمر من المحكمة، وبضاعة حجز عليها الجمرك، المال المحجوز للشيك البنكي المصدق، ومال مدفون لا تدري مكانه، فهو مملوك ولكنه ليس تحت يدك وتصرفك، أموال التركة قبل قسمتها، ولكن تزكى التركة بعد قسمتها بعام، ويسمى المال العاجز عن التصرف فيها المال الضُّمار، وهذه الأموال تزكى زكاة مال الضُّمار، ذهب بعض الفقهاء أنه يضم إلى المال عند المزكي ويتبع مال المزكي في الأحكام ولا يزكى مال الضُّمار بنفسه، وذهب المالكية إلى أن مال الضُّمار يزكى عند قبضه لعام مضى، فلو وجدته بعد عشر سنين يزكيه فوراً لعام واحد مضى مرة واحدة، وذهب السادة الشافعية إلى أنه يزكى لجميع الأعوام التي مضت، كل سنة بسنتها، مع اعتبار ما تم طرحه من الزكاة من السنة الأولى، ولا يجوز تغيير نسبة الزكاة، لأنها مقادير شرعية يجب التزامها، والزيادة على الشرع غلو، والغلو الزيادة على حد الشارع، ولا بد من التعامل بحذر مع المفردات الزاحفة والطيارة، غير محددة المعالم: مثل التشدد الديني، التطرف، قوى الظلام، الظلاميين، بينما الغلو في

الدين محدد وهو الغلو أن يبلغ الإنسان في الشرع لم يبلغه الشارع، ولا يجوز الزيادة على حدود الشرع واعتباره ديناً، كمن يغسل الرابعة في الوضوء بقصد زيادة التقرب وأنها من الدين، بخلاف ما لو غسلها مبالغة في النظافة، والغلو في التكفير هو المنهي عنه شرعاً، والتكفير يكون بحود الإنسان ما أدخله في الإسلام، وما أدخله في الإسلام هو الشهادتان، التوحيد لله، والرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم، ويكون الكفر بحود ما أدخله في الإسلام، فالكفر راجع إما لتكذيب الله، أو تكذيب الرسول، الشريعة ضبطت التكفير كحكم شرعي، لا تجوز الزيادة على مقدار الزكاة، ومن يفعل ذلك وجعل العصر خمسا سواء، هناك أمثلة على محاربة الشريعة للغلو كالأمر بتعجيل الفطر في رمضان وتأخير السحور، وكراهة صوم يوم الشك بنية الاحتياط لرمضان، ووجوب فطر يوم العيد ليمنع من الزيادة في الصيام في اليوم أو في الشهر، وهذا احتياط من الشريعة من وقوع الناس في الغلو، لأن الغلو ينقلب إلى تحلل لعدم الاستطاعة بسبب أن الكنيسة ضيقت على الزواج وحرمت التعدد والطلاق وهذا هو المقصود بالتحريم في الصوتية وليس تحريم الزواج من أصله، فانقلب الأمر إلى تحلل.

زكاة الدين:

الدين للدائن وهو يملكه، ولكنه ليس تحت يده، فإن كان الدين حالاً، وعلى باذل مليء عندك أوراق ثبوتيه لو جحد، هذا الدين الحال يزكى، لكن هل هذا الدين يزكى قبل القبض أم بعده، قال الشافعية طالما أنه على غني وباذل فإنه يزكى لأنه في حكم ما تحت اليد، فيزكى كل عام، والزكاة هي ديون الفقراء على الأغنياء، وفيه حق العبد وحق الله، ويقول الشافعية إن ديون الزكاة على التركة تقدم على ديون العباد لما فيها من حق الله تعالى وحق العبد، وفي تركها عقوبة كبيرة، وعدم إخراج الزكاة هو سرقة الفقراء، إعلان الجوائز الربوية مجاهرة بالكبائر، التدين خدمة مجتمع وإسعاف المريض وإنقاذ الحياة، وإنقاذ الناس من الحرام، وليس مجرد حالة شعائرية، بل يتعدى إلى الإحسان، إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وحذف المتعلق للإيدان بالعموم، والأمر بكل ما هو حسن وعدل، واسم الجنس يدل على

العموم بدلالة اللزوم للماهية، وليس بدلالة المطابقة، أمثلة الحذف المؤذن بالعموم: فأما من أعطى واتقى، لا يضل ربي ولا ينسى، حذف المفاعيل للدلالة على أعطى أي شيء، واتقى المحرمات، ولا ينسى أي شيء، وهذا الحذف من شجاعة العربية.

الصوتية 35: من تجب عليهم الزكاة، وتعدد الاجتهاد: أهمية الالتزام بالشروط

الشرعية للزكاة، ومنها الحول في النقود، والحصاد في المزروعات، والحول في النقود وعروض التجارة، ولا مانع من اعتبار الذهب أو الفضة لتقدير النصاب، من تجب عليه الزكاة اتفاقا البالغ العاقل العالم بوجوبها، المتمكن من أدائها، البالغ ويقابله الصبي، وجمهور الفقهاء يزكي ماله، ووجوب الزكاة عليه ليس متعلقا في شخصه بل في ماله، لأن الصبي غني ويكلف بنفقة أمه من ماله، وكذلك لو أتلف مالا، فيتحمل الصبي ضمان الجناية في ماله، وكذلك تعلق حق الفقير في مال الصبي كما لو استدان الولي للصبي، فيسد الدين من مال الصبي، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة، ولولا وجوبها ما أكلتها الصدقة، والصبي له نوع تكليف، فالفرض في حقه مندوب، والحرام في حقه مكروه، قال في المراقي: قد كلف الصبي على الذي اعتمى*** بغير ما وجب والمحرم، والإثم في الحرام يستحقه الولي، فالأب مكلف بنهي الولد عن المحرم: كالكذب، وترك الصلاة، ولبس الحرير والذهب، والولي هو الأب دائما، والأم حاضنة للصبي، ولا تكون الولاية بحال للأب، وقال بعض العلماء يخرج الصبي زكاة ماله بعد بلوغه، والبلوغ في الحكم الشرعي بحصول علامات: كالاحتلام، وغلظ الصوت، وإنبات الشعر، والحيض، وهنا يصبح الإنسان مكلفا عند الله تعالى، على خلاف البلوغ القانوني، ونحن عند الله تعالى مخاطبون بالبلوغ الشرعي، وذهب الحنفية إلى أن شرط العلم معتبر في وجوب الزكاة، ولكن العلم بوجوب الزكاة الآن منتشر مع وسائل الإعلام، ويعذر الإنسان إذا طلب العلم ولم يجد من يعلمه، ولا يصح أن يعرف الإنسان دنياه ويجد في معرفتها، وتجاهل أمر دينه، وسبب الجهل بالدين هو عدم الاهتمام بالدين أصلا، ولا ينبغي أن يعطي المسلم الدنيا حقها من الاهتمام،

ولا يكون مثل هذا الاهتمام للآخرة، وشرط التكليف الإمكان والوسع عند مالك، في حالة هلاك المال قبل توفر فرصة الإخراج، ولم يسعفه الوقت لإخراج الزكاة، بينما ذهب الجمهور إلى إيجابها، وتعدد الاجتهاد الفقهي امتحان للمسارعين إلى الله تعالى، كالصبي الذي أخرج زكاة ماله بعد بلوغه، والمسارعة والمنافسة في الاجتهاد المتعدد، أما الحرام المتفق عليه والواجب المتفق عليه، فلا تنافس فيهما لوجوب الالتزام على الجميع، ولا إثم على من لم يخرج الزكاة من مال الصبي بناء على قول السادة الحنفية، وقبل الإمكان عند سيدنا مالك، لأن هذه المذاهب مجمع عليها في الجملة، ظنية الدلالة في النصوص الشرعية تعطي مرونة واسعة لها في استيعاب الحيات المختلفة، واستحقاق الإثم في ارتكاب الحرام المتفق على تحريمه، وتعدد الاجتهاد جاء تلبية للحاجة البشرية، وفيه إعطاء مساحة للعلماء والراسخين في العلم الذين يظهر شرفهم بإصابة الحق، والتمييز بين العالم والعامي، وتعددت اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم، واجتهد الصديق رضي الله عنه في حرب المرتدين، وأعمل المعنى بضوابطه، واحتج رضي الله عنه بالقياس، وقد وافق النص من وجه آخر، فالقياس الصحيح يتفق من النص الصحيح.

الصوتية 34: الحكمة من الزكاة هو تطهير نفس الغني من الشح، وليست للجح حب المال، بل لكبح جماح حب المال وغطرسته، العدالة الاجتماعية في الزكاة، الزكاة تجعل الغني والفقير طبقة واحدة، الزكاة تحفيز للإنتاج، والإضافة للناتج المحلي، وهي صلاح لاقتصاد البلد والأمن، وقلب الغني والفقير، والتحذير من المغالاة في العبادات البدنية على حساب العبادات المالية المتمثلة في الزكاة والصدقات، وهي عبادات متعدية النفع للمجتمع، وما تعدى نفعه من العبادة خير مما قصر نفعه على صاحبه، الفقراء الضعفاء أقوياء لأن الله معهم، تعريف الزكاة: أداء حق الله في مال مخصوص على وجه مخصوص، لا بد من مراعاة الشروط الشرعية والجدية في العمل عليها، فرضت الزكاة في أصلها في الفترة الملكية، وهي من الأخلاق ومكارمها على سبيل الإجمال، وقد ورد بها قوله تعالى: ، وما ورد من حديث قيس أنها كانت بعد صدقة الفطر بعد رمضان أي في المدينة، السندات قرض بفائدة محرمة وهي من

الربا المحرم شرعا، وما قيل إنها من المضاربة فهو قول شاذ لا يجوز الفتوى بها، لا ولا القضاء، ولا العمل، والعبارة بالمسمى وليس بالأسماء، وتجب الزكاة في الزيتون عند الملكية ويحسب النصاب بالحب ويخرج من الزيت، والشافعية ليس فيه زكاة لا من حبه ولا من زيتته، تعجيل الزكاة، ضرورة الاستعانة بالله عز وجل والصدق معه.

الصوتية 33 زكاة الحسابات الجارية: لا بد من تصحيح تنزيل الحكم على الواقع، ما طبيعة

العلاقة مع المصرف في مجال الحساب الجاري، بمعنى هل المال في الحساب الجاري قرض أم وديعة، وهناك شبهة للحساب الجاري بالقرض، وكذلك يعد القانون الحساب الجاري قرضا، من حيث ضمانته، والخسارة على والضمان مطلقا على المصرف، وله شبهة بالوديعة أيضا، من حيث إمكانية السحب من قبل العميل في أي وقت يشاء، وجميع المصارف سواء كانت ربوية أم إسلامية ضامنة حسب القانون، ما الفروق الفقهية في الأحكام بين الوديعة والقرض، هناك إشكالات تظهر في اعتبار الحساب الجاري وديعة أو قرضا، ذهب الجمهور أن القرض يزكى كل عام وعند الشافعي تخرج زكاته كل عام وإن لم يقبضه، الحنفية : يزكى بعد قبضه، لما مضى من الأعوام، بنا على أصل الزكاة عندهم وهو اجتماع الملك مع اليد، والمالكية يزكى لما مضى من الأعوام، على طريقة التفريق بين دين البيع المتولد من التجارة، والقرض الحسن ما لم يكن ناجما عن بيع، المؤاخذة عند الله في الحرام البين، الذي فيه نص قاطع لا ظن فيه، والمؤاخذة إذا ترك المزكي زكاة ماله كلية، فهنا يكون تاركا للزكاة، والمليم هو الذي يتبع القول الشاذ، وبئس ما قدم لنفسه إذ يجمع الناس الذهب وهو يجمع الحطب، والمسارع هو الذي أخذ بزكاة السنوات الماضية في القرض، والمقتصد هو الذي أخذ بزكاة عام مضى، ويمكن صياغة أحكام الحساب الجاري على أساس أنه وديعة ويخرج الزكاة مطلقا، وعلى القرض من حيث ضمانته مطلقا، بناء على قياس الشبه، الذي هو حالة تشبهه بأصلين، ومن أمثلة ذلك خلاف الفقهاء في نية التيمم هل يلحق بالغسل والوضوء في وجوب النية، أم يلحق بالطهارة من الخبث، وكذلك الكمبيالة هل شبه

بالإقرار بدين والحوالة والسفتجة، وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد لزمعة وأمر أخته سودة بالاحتجاب منه بالرغم من أنه أخوها، ووجوب الزكاة، العمل على الأصل: الأصل في الأعراض التحريم، وفي الدماء الاحتياط، الغلو في الدين سببه التفريط فيه، الغلو في الدين أخو التحلل منه، كلاهما يخدم الآخر، الطوفان من الإباحية سببه غلو الكنيسة في التضيق على الزواج، وقد حذرنا رسول الله من التحلل ومن الغلو، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الحذر من الغلو والتفريط، متى يزكي الحساب الجاري؟ وكيف يزكى؟ لا يزكى الراتب قبل اكتمال الحول،،،،

الصوتية 64: أسلوب الترغيب في الصيام والتعليل في ضوء آيات سورة البقرة.

أولاً: ما الحكمة في إكثار الآيات من الترغيب والتعليل؟

لما كان الصوم تركاً لشهوتين قويتين في الإنسان وهما الطعام والزواج، مهدت الآيات بالترغيب في الصوم وأكثرت من الترغيب فيه ودفع النفس إليه، وكذلك بيان الحكم والعلل من الصوم، حتى لا يكون الصوم طقوساً غير مفهومة، وهو أسلوب لتربية العقل المسلم على الفهم وإدراك الحكم العميقة في الحكم الشرعي.

ثانياً: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)

1- خاطب المؤمنين تحبباً إليهم باسم يحبونه، وهو يا أيها الذين آمنوا، خلافاً لخطابه لبني إسرائيل بعنوان النسب بسبب قلوبهم المريضة غير الصالحة بخطاب الإيمان (ترغيب).

2- أن الله تعالى قد كتب الصيام علينا كما كتب على الذين من قبلنا، وفيه طلب للمسارعة والمنافسة في العمل الصالح بيننا وبين الأمم السابقة، فقد حازوا على فضيلة الصوم فلا ينبغي أن يسبقونا فيها، وترغيب آخر وهو أن الأمر ليس شاقا فقد صام من قبلكم فاقصدوا بهم (ترغيب).

3- لعلكم تتقون: يبين الله تعالى لنا علة فرض الصيام وهو لتحقيق التقوى بالوقاية من الانحراف في الشهوات، والوقاية من النار، والوقاية من الأمراض (حكمة).

ثالثا: أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)

1- فقد هون الأمر على النفس، وذلك يجعل فترة الصيام فترة محدودة، بأيام وهو جمع قلة ليوم، ثم هون أمره على النفس مرة ثانية، فوصف الأيام بأنها معدودات، أي كثيرة وذوات العدد (ترغيب).

2- ليس الصوم للجميع بل رخص للمريض والمسافر أن يفطرا، وهذا عفو من الله تعالى وتيسير ورحمة (ترغيب).

3- فمن أضر لمريض أو سفر فإنه يقضي أياما بعد رمضان، ورخص في القضاء فلم يوجب أن يكون القضاء بعد رمضان مباشرة، ورخص فلم يوجب التتابع في القضاء للأيام التي أضرها، مع أن صوم رمضان صوم متتابع (ترغيب).

4- أن الذي يطيقونه بمشقة فلهم أن يفطروا وأن يخرجوا طعام مسكين مكان اليوم الذي أفطروه، واستحب أن يزيد المتطوع في الطعام أو في المساكين الذين يعطيهم الطعام، والاستحباب تخفيف من الله وتيسير على عبده (ترغيب).

رابعاً: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185)

1- لمزيد من الترغيب في الصيام بينت الآيات فضل شهر رمضان وهو الذي ابتدئ فيه نزول القرآن الكريم، الذي فيه الهدى والبيان لمن أراد الهدى والحق، فبعد أن عللت الآيات فرض الصوم سابقاً بعلّة تحصيل التقوى بين علة كون الصيام في شهر رمضان، وهو أن رمضان استفاد فضله من القرآن الكريم وأنه ابتدئ نزوله في رمضان، فالقرآن هو الأصل في شرف رمضان فلا ينبغي لنا أن نهجر القرآن في غير رمضان، ففضل رمضان فرع والقرآن هو أصل الفضل (ترغيب).

2- التخفيف بعذر الفطر للمسافر والمريض، وهذا مزيد ترغيب (ترغيب).

3- بيان الحكمة وهو الله تعالى يريد بنا اليسر، وليست مشقة الجوع والعطش هي المقصودة لذاتها، بل القصد تحصيل الحكم الرفيعة بالتربية الإيمانية، وأكد ذلك مرة ثانية بقوله تعالى ولا يريد بكم العسر (حكمة).

4- هذا التخفيف بالعدر لمن أبيع له الفطر والأمر له بالقضاء ليتمكن من إتمام العدة وهو صيام الشهر كاملا (حكمة).

4- ولتكبروا الله تعالى الذي فرض عليكم الصيام بعد أن تكملوا العدة، وهي الشهر كاملا، حيث يبدأ بالتكبير في يوم عيد الفطر فرحا وسرورا بأن الله هدانا للحنيفية السمحة، ودين الإسلام، ومكنا من صوم رمضان، فله الفضل والمنة وحده (حكمة).

5- ولعلكم تشكرونه سبحانه على هذه الفريضة وما فيها من تربية وتصحيح لمسار الحياة بتهذيب الشهوة وعلاج أمراضها (حكمة)

خامسا: الآثار التربوية للشهر الكريم.

وبالله التوفيق



الدكتور وليد شايوش
يحمل درجة الدكتوراه في
الفقه وأصوله
رئيس قسم المصارف
الإسلامية (سابقا) في
جامعة العلوم الإسلامية
العالمية (الأردن)
وأستاذ مشارك في قسم
الفقه وأصوله (حاليا)

للمزيد من الدروس والاصدارات يرجى زيارة
الموقع الرسمي

 www.walidshawish.com

 [/drwalidshawish.com](https://www.facebook.com/drwalidshawish.com)

من إصدارات الموقع الرسمي للدكتور وليد شايوش
© www.walidshawish.com - 2017